جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الخبرة كدليل إثبات في المواد المدنية

إعـــداد الطالبتين:
1/ دنيا بن رجم
2/ لويزة رجيمي

تحت إشراف:
الأستاذة: عيساوي نبيلة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/مجدوب لامية	جامعة قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د/عيساوي نبيلة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
03	د/بن صالح سارة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2020_2021

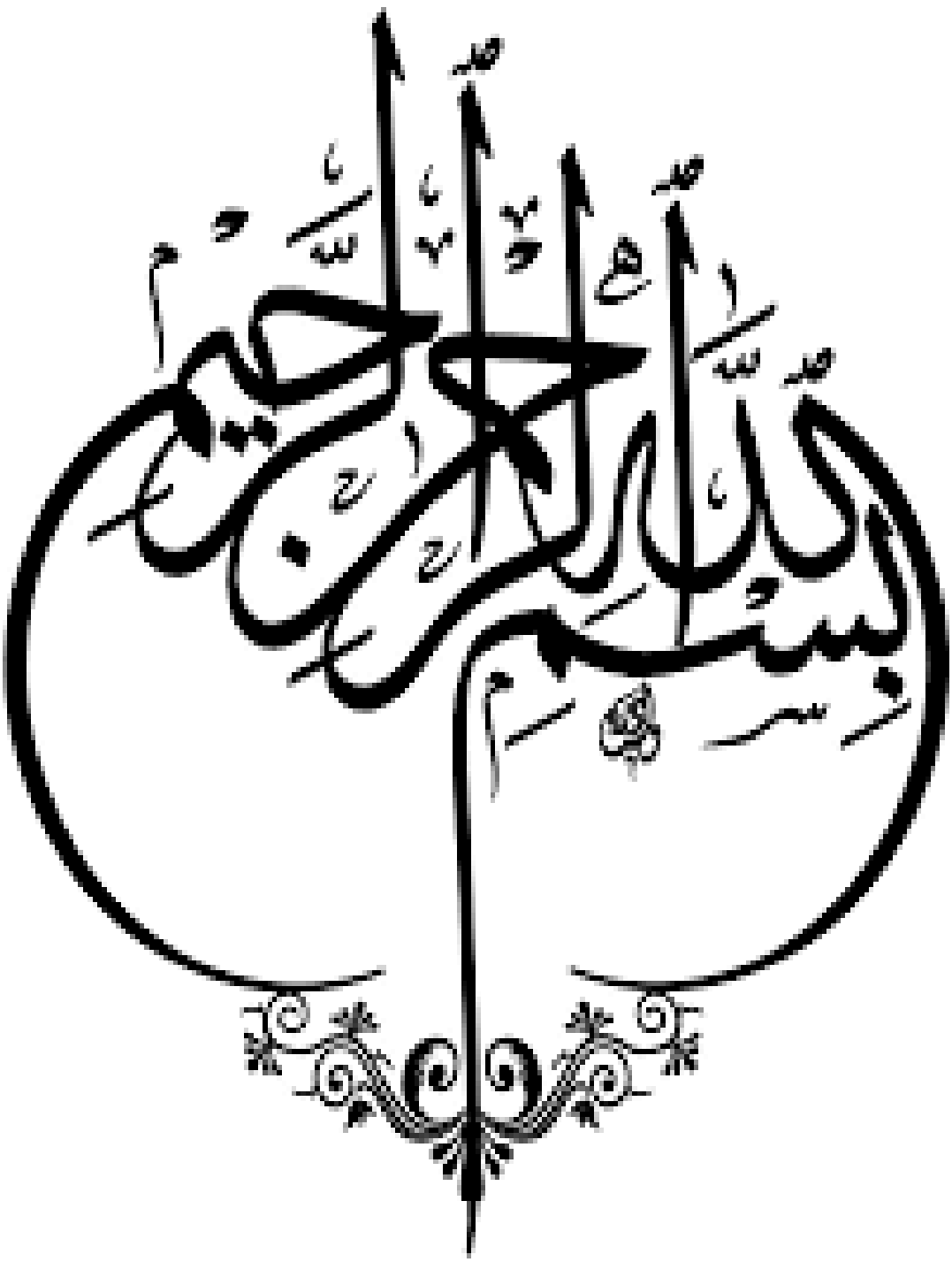
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله الواحد الأحد الذي كان لي خير معين وبه دوما أستعين وأحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا ويليق بجلال وجهه الكريم

واتقدم بالشكر الجزيل وامتناني وتقديري إلى الأستاذة المشرفة السيدة نبيلة عيساوي الأستاذة الرائعة التي لن ننساها أبدا فهي أبهرتنا منذ أول يوم درستنا فيه بقوة عزيمتها وإصرارها والأمل الذي تنشره في وسط الطلبة رعاك الله أستاذتنا وأدامك بصحة وعافية ونشكرك على توجيهاتك وإشرافك على عملنا هذا

إلى الأساتذة الذين أشرفوا على مناقشتنا في هذه المذكرة الأستاذة بن صالح سارة والأستاذة مجدوب لامية إلى الاستاذ رئيس القسم ابو حجر حسام إلى الاستاذ نبيل كريبس إلى عميدة الكلية الأستاذة وداد غزلاني إلى الأستاذة سوهيلة بوخميس نحلة الكلية صاحبة المقولة الملهمة إن أردت تستطيع، وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة مسارنا الدراسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية والى كل العمال الاداريين

إهداء

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم ...

أتقدم أولا إلى منبع الحنان والحب إلى امي قرة عيني وشمعة حياتي التي قدمت لي الدعم في كل صغيرة وكبيرة بالدعاء والتضحيات والنصائح ...

إلى أبي العزيز الذي قدم لي الدعم ولم يبخل بشيء والذي علمني أن الحياة كفاح وأن العلم سلاح لا يجب أن أتخلى عنه...

إلى أشقائي أشكرهم على حرصهم الدائم على تشجيعي رغم المسافات التي فرقتنا...

إلى كل زملائي الذين درست معهم طيلة مساري دراسي في الكلية وإلى كل أحبائي

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد معي في إنجاز هذا العمل المتواضع

دنيا

المقدمة

المـقدمــة

حق التقاضي هو حق يكفله الدستور يجيز لكل مدع بحق سواء كان الحق شخصيا أو عينيا اللجوء للقضاء لاستعادته أو حمايته، فلا وجود للحق مجردا عن دليله، وعند المنازعة فيه يكون الدليل في الإثبات هو قوام حياة الحق فلا يتصور قيام دعوى قضائية سواء تعلقت بالمطالبة بحق شخصي أو حق عيني دون أن تثور فيها مسألة الإثبات القضائي والذي مفاده إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون لإثبات المصدر المنشئ للحق وعليه فان الإثبات يرتكز على مبادئ للوصول إلى الحقيقة القضائية كما أرادها القانون.

فعمد المشرع الجزائري الى تنظيم وسائل الاثبات في قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] على النحو التالي: حضور الخصوم واستجوابهم 98-107، المعاينة والانتقال المواد 146-149، سماع الشهود المواد 150-163، مضاهاة الخطوط المواد 174-184، التزوير في العقود العرفية المواد 175-178، التزوير في العقود الرسمية المواد 179-188، اليمين المواد 189-193، الإنابات القضائية المواد 108-124 والانابات القضائية الدولية المواد 117-124.

وكذا الخبرة القضائية -مجال دراستنا- التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 125 إلى 145 من ق إم إ، كما نظم مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ 10-10-1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته[2].

الغاية منها الحصول على المعلومات الضرورية من أهل التخصص وذلك للبت في مسائل تقنية فنية تكون محل نزاع بين الخصوم، ولا يستطيع القاضي الإلمام بها. فوظيفة القاضي الأساسية تتمثل في

---

[1]- القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، 15 أكتوبر 1995.

وجوب القيام بنفسه بالبحث عن صاحب الحق موضوع الدعوى من بين الأطراف، وذلك بتحليل الأوراق والمستندات المقدمة له وعلى أساس طرق الإثبات المقررة قانونا، لكن في حالات يستعين بأهل التخصص –خبراء قضائيين–لإبداء رأيهم الفني الذي يفرغ في شكل تقرير يرفع الى القاضي الذي عينه، ليتم مناقشة محتواه والرد على الدفوع المثارة من قبل الأطراف بشأنه، ليقرر القاضي الاخذ به من عدمه حسب عدمه بحسب الأحوال.

تكمن أهمية موضوع البحث في التطرق بالتحليل الى السياسة التشريعية والاعتبارات القضائية للعمل بالخبرة للوقوف على الحقيقة وصولا إلى حل للنزاعات القضائية، ومدى فعالية هذا الإجراء في آداء العمل القضائي.

ومن الناحية العملية فإن اجراء الخبرة القضائية من بين أهم وسائل التحقيق الاكثر فعالية للوقوف على حقيقة النزاعات لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات المدنية العقارية، المدنية، الاجتماعية ... وهو اجراء تحقيق مفعل عمليا يتربع على صدارة اجراءات التحقيق المعمول بها، نتيجة لتطور المعاملات واتسامها بنوع من التشابك والتعقيد ما يصعب من عمل القاضي لعدم امكانية حل النزاع بإتباع المنطق القانوني الذي يستند إلى نصوص قانونية واسقاطها على الوقائع فقط، وإنما وجب الاستعانة بخبراء قضائيين نتيجة الطابع الفني التقني الذي تكتسيه الوقائع في بعض النزاعات.

وتماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في:

هل تعد الخبرة القضائية دليل كافي قائم بذاته لتكوين قناعته؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالي:

– هل القاضي تنازل عن صلاحيته للخبير القضائي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي بالتعرض للنصوص القانونية المنظمة للموضوع بصفته موضوع إجرائي وذلك وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية.

المبحث الثاني: الاحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي.

الفصل الثاني: اجراءات تقرير الخبرة وحجيتها.

المبحث الأول: إجراءات الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة.

إن ما يميز موضوع الدراسة أنه موضوع إجرائي بحث، لينحصر دور الباحث فيه التطرق للنصوص القانونية المنظمة لمهنة الخبير القضائية وشرحها، وهو ما تشابهت فيه معظم المؤلفات في هذا الموضوع، وعليه تطرقنا لبعض النقاط بالتحليل والنقد.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية

نظرا للتطور العلمي الحاصل الذي يساعد على كشف الحقائق ومن بين الوسائل المهمة في مجال الإثبات الخبرة كأداة من أدوات التحري والبحث والإثبات، فهي مهمة جدا للقاضي المدني حيث تساعده على كشف بعض الحيثيات في القضايا المطروحة أمامه وبالتالي يعين الخبير المختص فتلك الحيثية أو الأمور التي تكون مبهمة للقاضي لو كان مختصا لتوضيحها وتفصيلها، لكن هل للقاضي الحرية في اللجوء للخبرة أم أن هناك مسائل تستدعي اللجوء لها للفصل فيها، ويبقى مفهوم الخبرة واسع وفضفاض إذا لم يضبط في نظام قانوني يسير عمل الخبراء ويوضح ماهية الخبرة القضائية والأحكام المنظمة لمهنة الخبير وهو ما سندرسه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

إن دراسة موضوع الخبرة القضائية باعتبارها دليل من أدلة الإثبات التي يجوز للمحكمة أن تلجأ إليها متى كانت الوقائع المعروضة عليها تثير مسألة فنية أو علمية، مما يخرج عن حدود علمها وإدراكها، حيث تتطلب بيان ماهيتها بصفة عامة وبيان الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي أيضا باعتباره العنصر المهم في عملية إنجاز الخبرة.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الخبرة والقواعد المنظمة لها وفعالية الخبرة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

إن إجراء الخبرة القضائية بشأن المنازعات المدنية يكون دائما في المسائل الفنية والعلمية التي تخرج عن إدراك القاضي، وتدخل في اختصاص الفنيين والتقنيين المتخصصين في علم من العلوم الطبية أو الكيميائية أو الهندسة أو الصناعية أو المحاسبة أو غيرها من العلوم دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده.

وإن التطرق لمفهوم الخبرة القضائية يقتضي تعريفها أولا وتبيان مراحل تطورها وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

يمكن تعريف الخبرة القضائية على أنها علم وفن وإجراء يأمر به القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة عندما يستعصي عليه الأمر وهو يجلس لفصل في القضايا المطروحة عليه، وهي وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي وتحكمها مواد إجرائية قانونية[1].

كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب الاختصاص أو المهارة أو التجربة في مهنة ما أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها أو تعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين[2].

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1992، ص 05.

[2]– أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية الصادرة 1977، طبعة 1، بيروت، لبنان، ص 17.

كما يمكن تعريفها أنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق القضية، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[1].

ومن خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها يتبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، كما قد يتطلب الأمر إلى إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا[2].

أولا: تعريف الخبرة لغة

هي من الخبر أي النبأ، يقال أخبار ورجل خابر وخبير وخبر، أي عالم به وأخبره أي أنبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرهما يضمان العلم بالشيء ومعرفة خبر الشيء على حقيقته[3].

وخبره بكذا أخبره بمعنى أنبأه والاستخبار سؤال عن الخبر وهو العلم بشيء والخبير أي العالم، وخبره أي صدق الخبر[4].

والخبير من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن الكريم ست مرات في الأنعام ومرتين في سورة سبأ ومرة في سورة الملك ومرتين في سورة التحريم، مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم[5].

---

[1]– همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 357.

[2]–startimes.com، ماهية الخبرة القانونية، أرشيف شؤون القانونية، 2009/05/01.

[3]– مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص488.

[4]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم بعنوان مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1985، ص167.

[5]– سورة آل عمران، الآية رقم 05.

وخبرت بالأمر علمته وخبرت الأمر أخبرته إذا عرفته على حقيقة وقوله تعالى: "فاسأل به خبيرا "أي اسأل عنه خبيرا يخبر، والمخابر هو المختبر، المجرب، ورجل مخبراتي أي ذو مخبر كما قالوا منظراني ذو منظر[1].

ثانيا: تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني

الخبرة من طرق الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو لتعزيز أدلة قائمة.

والخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة الكيميائية والخطوط والخبراء هم مساعدون للقاضي وينتدبون فقط لتقديرها[2].

فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه ف أنها مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها أو بإجراء حساب أو معاينة عقار أو إثبات حالة، وبهذا تقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية[3].

فالمحكمة المفروض فيها العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ندب خبير قانوني وتنويرها في مسائل قانونية لأن ذلك يعد إخلالا بواجبها ونزولا عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان[4].

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تتمثل في الطابع الاختياري والطابع الفني الإجرائي ثم الطابع التبعي والطابع النسبي والطابع القضائي.

---

[1]– ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999، ص 1090.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص9.

[3]– المرجع نفسه، ص 11.

[4]– المرجع نفسه، ص13.

أولا: الصفة القضائية للخبرة القضائية

إذ هي قضائية بطبيعتها، يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن الأمر لإجرائها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، ويملك رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم، والقاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله[1].

ثانيا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي، وفي هذا الإطار نصت المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"، فيما نصت المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع، يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال[2].

ثالثا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية من حيث المبدأ بطابع اختياري بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها بدون أن يطلب الأطراف ذلك، كما أنه يجوز لها رفضها إذا طلبت منها[3]، وهذا يظهر بوضوح من قراءة نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

---

[1]– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص 115

[2]– المادة 75، 77 ، القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

[3]– مقداد كوروغلي الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 43.

يتضح مما سبق أن القاضي هو الذي يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير يملك السلطة المطلقة في ندب الخبير من تلقاء نفسه أو عدم ندبه متى رأى أسبابا مانعة لذلك في الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعته فيرفض ندب خبير متى ولو كان الخصوم أو أحدهم قد قدم طلبا لذلك.

يتمتع القاضي بحرية اختيار خبير أو أكثر وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، ولم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية، والشيء نفسه عند المشرع الفرنسي إذ أنه جعل للقاضي كمبدأ عام اختيار خبير واحد إذا رأى ضرورة لاختيار أكثر من خبير. [1]

رابعا: الصفة الفنية للخبرة القضائية

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية معينة من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، ويقصد بهذه المسائل تلك التي تطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية.

وإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب الخبير لتوضيح مسائل قانونية، لأن هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون ويفترض فيه العلم به[2].

ومن المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير[3].

---

[1]–نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص40،41.

[2]– مصطفى أحمد، عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 07.

[3]– قرار الصادر بتاريخ 07-07-1993، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994، ص108.

خامسا: الصفة التبعية للخبرة القضائية.

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعد عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن يكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن الخبرة القضائية تفرض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها، عكس وسائل الإثبات الأخرى، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط، المتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها تحديد مآل هذه الدعوى[1].

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للخبرة القضائية.

تتميز الخبرة القضائية عن باقي المفاهيم المشابهة لها بقواعد ترتكز على أساسها وتنظمها حيث نجد أن لها طبيعة قانونية خاصة، كما أن الخبرة القانونية تتميز بأنها تتعدد من حيث الأنواع وهو ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة

لقد تعدد الآراء حول طبيعة القانونية للخبرة وسنفصل فيها فيما يلي:

الرأي الأول: الخبرة تعد شهادة

ذهب بعض الفقهاء على اعتبار أن الخبرة بمثابة شهادة تقدم من طرف الخبير إلى القضاء، حيث يرون أن الخبرة تتشابه مع الشهادة في الإجراءات والحجية إلى حد كبير، حيث أن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويخلف يمينا، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة[2].

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص22.

[2]– دهليس رجاء، المرجع السابق، ص 40.

الرأي الثاني: الخبرة وسيلة تقدير دليل مطروح من القضاء

فالخبرة في حسب هذا الرأي لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تخلق دليل على خلاف الحال في وسائل الإثبات، فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى على خلاف وسائل الإثبات الأخرى، فيلجأ القاضي إلى مختصين وهم الخبراء لإزالة مثل هذا الغموض أو الإشكال، فالخبرة في عصرنا الحديث تستغل في حالات كثيرة مثل تقدير سلامة غيرها من الأدلة كالشهادة والاعتراف[1].

الرأي الثالث: الخبرة كإجراء مساعد

يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تعدو أن تكون مجرد إجراء مساعد يستعين به القاضي لاستكمال معلومات في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات، ودليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أمر اللجوء إلى الخبرة متروك لتقدير القاضي الذي يقدر إمكانية الاستعانة بالخبراء من عدمه، وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي يقتصر إليه إدراكه، أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المطروح عليه[2].

الرأي الرابع: الخبرة وسلة إثبات

أما الاتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة، فهي تطلب عندما يستدعي إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراك المحكمة وعلمها[3].

---

[1]– حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات، سنة 1961، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص55.

[2]– المرجع نفسه، ص 55.

[3]– عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 1061.

من خلال ما تقدم نخلص أن الخبرة لا تعتبر مجرد وسيلة إثبات فقط ولا مجرد إجراء مساعد للقاضي، وإنما تدخل بهاتين الصفتين وفقا لما تراه المحكمة انطلاقا من وقائع الدعوى، حيث أن الموضوع الذي يعرض على المحكمة يقرر الصفة التي تستعين المحكمة بالخبرة من خلالها سواء كوسيلة إثبات أم كمجرد إجراء مساعد للمحكمة.

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن غيرها من وسائل الإثبات

تعد الخبرة وسيلة إثبات مستقلة شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والمعاينة وهي تتميز عنهم كذلك من عدة جوانب.

أولا: الفرق بين الشهادة والخبرة

إذا كانت الخبرة تتفق مع الشهادة في أن كل منهما يعد وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد إليها للفصل في النزاع فإن الخبرة تختلف عن الشهادة من عدة جوانب، أهمها ما يلي:

1-أن الشخص الشاهد يعد ركن أساسي في الشهادة، فلا يمكن استبدال شاهد معين بغيره، لأنه هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعمله دون غيره، أما الخبير فيمكن كأصل عام استبداله بغيره من الخبراء من نفس التخصص.

2-أن الشاهد يقوم بمجرد سرد الوقائع التي تبادرت لإدراكه كما رآها أو سمعها بنفسه، دون أن يسخر في سبيل استحضار المعلومات المتعلقة لهذه الوقائع علما أو فنا، ولا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص معين وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع، أما الخبير فيشترط فيه تخصصا فنيا أو علميا لأداء مهمته ويطلب منه كأصل عام إبداء رأي فني أو تخصصي في المسألة التي يدلي فيها بعمله[1].

3-أن إجراءات الخبرة تختلف عن إجراءات الشهادة، إلا أن الشاهد يؤدي اليمين أمام القاضي فيما أن الخبير يقوم بإنجاز الخبرة المطلوبة منه بعيدا عن القاضي، كما أن يمين الخبير تختلف عن يمين الشاهد، إذ أن يمين الخبير تتعلق بأداء عمله بصدق وأمانة، فيما أن يمين الشاهد تتعلق بقول الحقيقة،

[1]- مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 117.

وأن الخبير يتلقى أتعابا عن خبرته على عكس الشاهد الذي لا يتلقى أي مقابل وإنما يدفع له تعويضات لتغطية ما تكبده من نفقات في سبيل أداءه للشهادة[1].

ثانيا: الفرق بين الخبرة والمعاينة

يقصد بالمعاينة "انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته سواء كان عقارا أم منقولا، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع مما يظن أن يكون معاينته مجدية"[2].

ويجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها[3]، وفيما يلي نبين أهم نقاط والفروق بين الخبرة والمعاينة:

1- تختلف المعاينة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لا تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة، فتقرير الخبير مهما بلغ من الدقة فلن يعطي الصورة الكاملة الواقعة كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى[4]، فالخبرة معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين الضبط في حين يشترط في المعاينة حضور الخصوم وهو شرط في المعاينة ولا يشترط دائما في الخبرة[5].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 28.

[2]- توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 337.

[3]- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 307.

[4]- مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 123.

[5]- نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2013،2014، ص 31.

2-تعد كل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية إجراء من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة[1].

إلا أنه يجوز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وكذلك الخبرة من الأمور الجوازية للمحكمة[2].

ثالثا: تمييز الخبرة عن مضاهاة الخطوط

يقصد بمضاهاة الخطوط التحري في الكتابة إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو شهود وإذا لزم الأمر بواسطة خبير، إذا رأى أن هذه الوسيلة منتجة في الفصل في النزاع وتطبيق القواعد المقررة للتحقيقات وأعمال الخبرة على إجراءات تحقيق الخطوط ويؤشر على أوراق المضاهاة بتوقيع القاضي[3].

1-تحقيق الخطوط أو مضاهاة الخطوط يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوب إليه[4].

وتهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي الخط أو التوقيع على المحرر العرفي وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 11.

[2]- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 22

[3]- حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017، ص 66.

[4]- الغوثي بن ملحة، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2-تتعلق دعوى مضاهاة الخطوط فقط بالمحررات العرفية ولا تقبل في المحررات الرسمية[1].

والمحررات العرفية هي التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه[2].

تعتبر الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة، فهي تطلب عندما يستدعي إثبات الواقعة محل النزاع أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي، وتنصب على المسألة التي نبحثها مباشرة فهي وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه، وليست وسيلة إثبات عادية بل أنها أضحت من الأمور الجوهرية في إجراءات التقاضي نظرا للتطور التقني والعلمي، ومن المسلم به قيام حالات عديدة تستدعي الوقائع المراد إثباتها تدخلا من الخبرة الفنية مختصة في ذلك، عندما يكون محل هذه الخبرة وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها الذين بحكم خبرتهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، ومثال ذلك إثبات مسؤولية المدنية لطبيب عند خطأ مهني وقع أو مسؤولية مقاول أو سيدلي أو غير ذلك من أرباب المهن[3].

الفرع الثالث: أنواع الخبرة القضائية حسب معيار تاريخ إجرائها وإنجازها ومناقشتها

تتميز الخبرة القضائية بأنواع معينة ولكل منها دور كدليل إثبات، وفيما يلي نفصل في أنواع الخبرة القضائية وأهمها الخبرة الأصلية، والخبرة الجديدة، والخبرة التكميلية، والخبرة المضادة

أولا: الخبرة الأصلية

هي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، عندما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، وتسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها[4].

---

[1]- عبد الرحمان بيارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 114

[2]- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 107-110.

[4]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

عادة ما تنحصر هذه الخبرة في نقطة فنية واحدة كالحكم بتعيين خبير عقاري لوضع معالم الحدود بين أملاك مجاورة، وهنا المحكمة تحتاج إلى خبير واحد لمعاينة العقار محل النزاع دون الحاجة لتعيين عدة خبراء[1].

غير أنه في بعض الأحيان تشمل القضية محل النزاع عدة نقاط فنية مختلفة عن بعضها البعض فيتحتم حينها على القاضي الأمر بتعيين عدة خبراء كل حسب اختصاصه، ليتولى كل منهم دراسة نقطة فنية من موضوع النزاع، مثال ذلك الحكم بتعيين خبير لفحص ضحية حادث مرور مصاب بكسور في جسمه ومصاب في رأسه فهنا يكون القاضي مجبرا على تعيين خبيرين أحدهما مختصا في أمراض الرأس والآخر في جراحة العظام[2].

يشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون متنازعا فيها لأن فكرة الإثبات تستلزم بالضرورة فكرة النزاع، فإذا لم تكن الواقعة محل النزاع فلا محل لإثباتها، وتكون الواقعة غير متنازعا فيها إذا كانت محل اعتراف الخصم بها، ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون اعترافا قاطعا وصريحا وشاملا بحيث يعدم أي فائدة من الإثبات[3].

كما يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى أي أنه يلزم أن تكون الواقعة محل الإثبات المتصلة بالحق المطالب به اتصالا وثيقا أي أن تكون غير مقطوعة الصلة بموضوع الدعوى، ولا يكفي أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به وإنما يجب أن تكون منتجة في الإثبات وتعد الواقعة منتجة في الدعوى إذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها بأن يؤدي إثباتها إلى قيام الأثر القانوني المدعى به[4].

---

[1]– نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

[3]–كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 51.

[4]– كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 55،56.

وقد تكون الواقعة غير جائزة الإثبات إطلاقا بأي دليل ويحدث هذا إما لأنها واقعة مستحيلة كإثبات رابطة بنوة بين شخص ومن يصغره سنا، وقد تكون الواقعة غير جائزة لإثباتها قانونا إذا كان في القانون نص يحول دون إثبات عكس وقائع بمقتضى القانون[1].

ثانيا: الخبرة الجديدة

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم، ويكون الأمر بالخبرة الجديدة في الصور التالية:

- إذا كان تقرير معيب في شكله أو مشوب بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقص أو غير كافي في نظر المحكمة أو المجلس.

- أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكونوا هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، ويجب ألا تلجأ المحكمة في إعادة الخبرة على نفس الخبراء إذا كان السبب إعادة الخبرة راجع في أساسه إلى خطأ أو تقصير من جانبهم، أما إذا كان السبب عادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء مثل عدم فهم المحكمة للخبراء وطبيعة المهمة فلا يمنع من إعادة الخبرة من طرف نفس المرجع[2].

ثالثا: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له أن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه، كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعينة من أجلها، أو أنه ليستوفي حقها من البحث والتحري فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير، وتستند الخبرة

---

[1]- كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- نور الهدى خالدي، وليد مداني، خالدي الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 09.

التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي[1].

ويكون ذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو من طرف القاضي تلقائيا، وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 141 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر حيث تقول: "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية"[2].

رابعا: الخبرة المضادة

يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير أو مجموعة الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعتهم الفصل في القضية لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف القيام بالمهام نفسها حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصة الخبرة[3].

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 18/11/1998 تحت رقم 155373 بقولها: "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل"[4].

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

[2]–نبيل داسي، المرجع السابق، ص 28.

[3]– نور الهدى خالدي، وليد مداني، المرجع السابق، ص 10.

[4]– القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 155373، بتاريخ 18/11/1998، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص 55.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة ثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تحليل كاف فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض[1].

المطلب الثالث: فعالية الخبرة القضائية

إن تنوع المعارف وتعقدها وازدهار التكنولوجيا الحديثة وتطورها قد أدى إلى بروز الخبراء الفنيين المختصين في كافة فروع العلوم المختلفة، وإلى بروز حاجة القضاء إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للاستشارة بمعارفهم في المسائل الفنية اللازمة للفصل في الدعوى، كما أن مجال الخبرة متنوع.

وتظهر فعالية الخبرة القضائية في القيمة القانونية التي تحوزها هذه الوسيلة الإجرائية في مجال الممارسة القضائية، حيث يظهر مدى الدور الذي تلعبه في تقديم لائحة الحلول المناسبة من خلال العلاقة الوطيدة التي تربط بين الجانب القضائي المتمثل في القاضي والجانب التقني أو العلمي المتمثل في الخبير القضائي، وهذا في الحقيقة الذي يعطي للخبرة القضائية المزيد من المكانة القانونية الأمر الذي يحقق لها الفعالية الميدانية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الخبرة ومجال الخبرة وأهم المبادئ القانونية.

الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية

إن القاضي ملزم بحكم مهنته بحسم في النزاع الذي يعرض عليه إلا أنه قد يتعذر عليه ذلك إذا كانت ضمن تخصصات لا تدخل ضمن معارفه وإدراكه، فما عليه إلا اللجوء إلى غيره من المتخصصين لحل النزاع، فالخبرة تكشف عن الوقائع لحل النزاع وتعد أداة لمساعدة القاضي الذي يقف عاجزا أمام متطلبات تحقيق النزاع المعروض عليه عندما يتعلق إثبات الواقعة أو إدراكها بتخصص علمي أو فني

[1]– القرار الصادر عن المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 10.

[2]– حسين تونسي، المرجع السابق، ص 237.

يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه عندما لا يفترض فيه كمثقف في المجتمع إدراك المعلومات المتعلقة بذلك التخصص[1].

تظهر أهمية الخبرة في طابعها السري الذي يتلاءم مع مبدأ سرية التحقيق حفاظا على حقوق الخصوم والسير الحسن للعدالة، كما أنها تمكن رجل القضاء من الوصول إلى الحقيقة المجهولة في وقت قصير وبكثير من الدقة بالاعتماد على الوسائل العلمية المتطورة، إذ كانت الخبرة تعتبر كإجراء استثنائي غير أن التطور العلمي الحاصل في الوقت الحالي غير من مركزها وأدى إلى ازدياد التعامل بها في مجال الإثبات القضائي[2].

ويجدر الإشارة أن إذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه فإن حكمه بذلك يكون معيبا بالقصور وقابل للنقض[3].

لذا يلجأ القاضي إلى الاستعانة بأهل المعرفة والعلم بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية لمعرفة رأيهم مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة.

الفرع الثاني: مجال الخبرة القضائية

مجال الخبرة القضائية في الوقت الراهن متسع باستمرار ومتعدد لا يقع تحت حصر، فالالتجاء إلى الخبرة والخبراء في الواقع العملي وفي العديد من المجالات يزيد يوما بعد يوم.

أولا: الوقائع المادية

الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات لأن طبيعة هذه الوقائع لا تقبل استلزام نوع معين من الأدلة وإنما يمكن إثباتها بالكتابة أو بغيرها من طرق الإثبات

---

[1]– حورية بريخ، كنزة بالة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في مواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 41.

[2]– محمود مراد شنيكات، المرجع السابق، ص 111.

[3]– عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاة الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص 45.

فيأخذ في شأنها بنظام الحر الذي يجيز إثباتها بأي دليل من أدلة الإثبات وذلك لصعوبة إعداد مسبق بشأنها، فيمنح للقاضي بذلك السلطة التقديرية في مجال إثباتها باختيار إجراء الإثبات الذي يراه مناسب للبحث عن حقيقة الواقعة المادية.

ففي مجال التحقق من الوجود المادي للوقائع ومن أجل تقدير أو واقعة ما حدثت للقاضي أن يأمر بما يراه من إجراءات الإثبات، فإذا اقتضى الأمر البحث في مسألة فنية يتوقف بشأنها هذا التقدير أن يستعين بخبرة ذوي الشأن من خلال تخصصاتهم الفنية على وقائع الحال وعلى ضوء خبرتهم يقوم القاضي بتقدير واقع النزاع المطروح عليه[1].

فتلجأ المحكمة إلى الخبرة كلما يحتاج الفصل في الدعوى إلى التحقيق من بعض الأمور التي لا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية كالأمور الطبية والهندسية والحسابية والزراعة[2].

فالخبير لا يتعرض إلا للمسائل الواقعية فقط الفنية أو العلمية دون أن يتعرض للمسائل القانونية ولا يجوز للقاضي التنازل عنها، كما لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى تكييف علاقة قانونية يجوز للقاضي الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية التي لا يفترض علمه بها.

مهمة الخبير تقتصر على التحقق من وجود الواقعة المادية أو تقدير آثارها في الدعوى القضائية دون المسائل القانونية باعتبارها تخرج عن حدود الخبرة إلا إذا كان تقدير تجاوز السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة الوقائع، والوقائع المادية التقنية أو العلمية التي يجوز أن تكون موضوع الخبرة القضائية غير محصورة في ميدان معين بذاته خاصة مع التطورات التي تعرفها المجتمعات في الوقت الراهن[3].

ثانيا: التصرفات القانونية والنصوص القانونية

حددت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الخبرة في القضايا المدنية أو الإدارية في الوقائع المادية والتقنية والعلمية فقط، وخرج عن مجال المسائل القانونية لأن القضاة يفترض

[1]– كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 26.

[2]– المرجع نفسه، ص 27.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 8.

فيهم العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه بحكم وظيفته كعضو في الهيئة القضائية التي أنيط بها تطبيقها القانون، فيمنع عليه استنادها لغيره صراحة أو ضمنا ويكون للقاضي قد أخل بواجبه وعرض حكمه للبطلان إذ عمد إلى ندب خبير في مسألة قانونية[1].

إن التصرفات القانونية يصعب تصور إثباتها عن طريق الخبرة، إذ أن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية تحتاج على تخصص فني، في حين أن ذلك لا يتوفر بالنسبة لتصرفات القانونية ومع ذلك يمكن تصور الإثبات بالخبرة في بعض التصرفات القانونية التي تتم عن طريق التعاقد الإلكتروني، مثل التصرفات المبرمة بواسطة انترنت أو ما يسمى بالعقود التجارة الإلكترونية.

فلا يكون مقبولا إجراء الخبرة في مسائل القانون، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده، ولا يجوز للقاضي تجاوز مهمته للتطرق إليها في خبرته كالبحث فيها إذا كانت العلاقة التي تربط الخصمين هي علاقة إيجار من الباطن[2].

كما أن إثبات مسؤولية خصم اتجاه الآخر أو إجراء تحقيق قانوني هي من مسائل القانون أيضا التي لا يجوز للقاضي التنازل عنها للغير ويعتبر البطلان المقرر كجزاء لإجراء الخبرة في مسائل القانون[3].

إذا الخبرة تشمل المسائل المادية التقنية أو العلمية من غير المسائل القانونية.

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية تقوم على مجموعة من المبادئ العامة والخبرة لا يتعلق موضوعها بمسألة قانونية أو سماع الشهود، كما ألا يجوز أن تكون الخبرة كطلب أصلي في الدعوى.

---

[1]– عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 227.

[2]– جرمولي ندى، فلة فريال، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016–2017، ص 28.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 32.

أولا: لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة مسألة قانونية

يأمر القاضي بإجراء الخبرة حول مجموعة من النقاط على أساس أن تكون تقنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون، إذ تجد الخبرة حدودها القانونية في المسائل الفنية أو المسائل الواقعية بحيث يمنع على القاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل القانونية، كبحث ما إذا كان أحد الخصوم مالكا للأرض المتنازع عليها أو تقدير النية المشتركة للخصوم عند التعاقد أو إيداع الرأي في تكييف العقد موضوع الدعوى هل هو بيع أو قرض.

فنطاق الخبرة محصور في تقدير الوقائع دون المسائل القانونية، فالغاية من الخبرة هي تنوير المحكمة في المسائل الواقعية وتكميل المعلومات تساعد القاضي في الأمور الفنية المعروضة عليه في الدعوى والتي لا علاقة لها بالقانون، حيث يعجز هذا الأخير في حلها لوحده غير أن القاضي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية، كأن ينظر في المسائل القانونية الخاصة بالدعوى[1].

وإذ كان يجرم الخبير القضائي أن ينظر في المسائل ذات الصيغة القانونية فإنه لا يجوز للقاضي أن يبت في المسائل ذات الصبغة الفنية والتقنية دون الاستعانة بأحد الخبراء لأن ذلك يخرج عن اختصاصه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بجانب الفقه نجد الاجتهاد القضائي يؤكد عدم واز أن يكون موضوع الخبرة مسألة قانونية[2].

ثانيا: لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة إجراء معاينة

يعرف الفقه المعاينة على أنها وسيلة من وسائل الإثبات أو التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا، هي وسيلة موضوعية للتحقيق لا تعتمد على عناصر شخصية وتستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.

ويستطيع القاضي للوصول إلى الحقيقة إجراء الانتقال بنفسه إلى الأماكن محل الواقعة وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على المعاينة في القسم التاسع بعنوان المعاينات والانتقال إلى الأماكن،

[1]– رجاء دهليس، المرجع السابق، ص 78.

[2]– المرجع نفسه، ص 78.

ونظم أحكامها من المادة 146 إلى غاية المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز للقاضي إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية أن يأمر بتعيين من يختاره من الخبراء التقنيين لمساعدته.

ثالثا: لا يجوز أن تكون الخبرة طلبا أصليا

إن الخبرة في موضوع الحق لا يمكن أن تكون هدفا للدعوى بل مجرد وسيلة لبلوغ الهدف الذي ترمي إليه، بحيث أن الخبرة تبقى مجرد وسيلة يستعين بها القاضي للبحث في جوهر الدعوى.

رابعا: لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة الاستماع إلى الشهود

إن الاستماع على شهادة الشهود من اختصاص القاضي وحده بحيث لا يجوز أن يفوض للخبير اختصاصه بهذا الشأن، فاستماع الخبير أثناء تنفيذه للخبرة لتصريحات الغير كالجيران يتم بدون توجيه يمين لهم، كما أن تصريحات هؤلاء لا تعتبر من الناحية القانونية شهادة شهود.

وفي هذا الصدد نجد القضاء الفرنسي في الكثير من الأحكام والقرارات يؤيد عدم جواز موضوع الخبرة سماع الشهود[1].

[1]– رجاء دهليس، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني: الاحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي

نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي كغيرها من المهن الأخرى، بأن تناولها في المواد من 125 إلى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر بتاريخ 15-10-1995 المحدد لشرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، بأن تطرق للشروط الواجب توافرها في شخص الخبير، حقوقه وواجباته، خصصنا المطلب الأول للشروط المتعلقة بشخص الخبير، وحقوق وواجبات الخبير القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجوانب الشخصية لمهنة الخبير القضائي

مهنة الخبير القضائي كغيرها من المهن الحرة، نظمها المشرع الجزائري وقيدها بجملة من الشروط الواجب توافرها في الخبير المعتمد لدى الجهات القضائية، منها ما تعلق بشخص الخبير الفرع الأول وأخرى تتعلق بإجراءات القيد في قائمة الخبراء المعتمدين الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الخبير القضائي

عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مهنة الخبراء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر بتاريخ 15-10-1995 المحدد لشرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم. وعليه نتطرق للشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي أولا، وثانيا الشخص المعنوي.

أولا-الشخص الطبيعي

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط التالية[1]:

* أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية. وهو ما أشارت اليه المادة الاولى من القرار الوزاري المؤرخ في 08-06-1966، إلا أن المشرع أضاف بموجب نص المادة 04 عبارة " مع مراعاة الاتفاقيات الدولية"، وبهذه الصورة أضاف نوعا من المرونة وتلطيف هذا الشرط. كما يتضح أن عموم اللفظ وعدم تحديد نوع الجنسية لدى المترشح لمهنة الخبير يقودنا للقول بأن المترشح يشترط فيه تمتعه بالجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة. وشدد المشرع الجزائري على شرط الجنسية لكون الخبير

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء. ومن جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة التي أصبحت لا تستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة من خبراء أكفاء ومتخصصين في جل الميادين[1].

* أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه اشترط المشرع المؤهل العلمي أو تأهيل مهني في الخبير القضائي إلا أن العبارة جاءت غامضة، فهل قصد المشرع التأهيل المهني الذي يلي مرحلة الدراسة الجامعية والانخراط في الحياة العملية للحصول على الخبرة أم التأهيل المهني الذي يحصل عليه المترشح نتيجة شغله لمناصب ذات علاقة بالتخصص المراد العمل فيه. كما أنه لم يبين طريقة اثبات المؤهل المهني إذا كان وفق شهادة صادرة عن مؤسسات عامة أو خاصة.

* ألا يكون تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف. حرصا من المشرع على ضمان هيبة القضاء، فشخصية المترشح محل اعتبار نظرا لخصوصية المهام المنوطة به باعتباره من مساعدي القضاء.

* ألا يكون تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

* ألا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى اجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف. تضمن هذا الشرط الإشارة إلى ما سبق عرضه في الشرط الثالث، فهل من قبيل التأكيد أم مجرد تكرار. كما أن الصياغة لم ترد على نحو دقيق من حيث المصطلحات، بأن جمع بين مصطلح الموظف العمومي والخلع.

* ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنةو هي عقوبة تكميلية نص عليها المشرع في قانون العقوبات في نص المادة 9 من قانون العقوبات[2].

---

[1]– رجاء دهيليس، المرجع السابق، ص 87.

[2]–الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

* أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 07 سنوات. ان صياغة هذا الشرط كانت عامة لعدم تحديدها ما المقصود بالظروف التي تسمح للخبير بالحصول على تأهيل المطلوب.

* أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة، وهو تحصيل حاصل، فلا يمكن أن نتصور اعتماد خبير لدى جهات قضائية، في حين هو غير معتمد من قبل الجهة الوصية. فالاعتماد يضفي الصفة الشرعية لنشاط الخبير بصفة عامة قبل أن يكون خبير قضائي.

ثانيا – الشخص المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي[1]:

* أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3،4 و5 من المادة 4 من المرسوم 310/95. ان هذا الشرط يفيد وأن المشرع حدد طريقة نشاط الشخص المعنوي في مجال الخبرة القضائية بإنشائه لشركة وفق الاشكال التي يتطلبها القانون، وتحديد المسيرين الاجتماعيين في قانونها الاساسي، مع ضرورة توافر فيهم نفس الشروط التي سبق التطرق لها بالنسبة للشخص الطبيعي.

* أن يكون الشخص المعنوي مارس نشاط لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه. فالمشرع خفض المدة مقارنه لما هو مقرر للشخص الطبيعي.

* أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الثاني: اجراءات القيد في قائمة الخبراء القضائيين وحالة الشطب

أولا: اجراءات القيد في قائمة الخبراء القضائيين

حدد المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15-10-1995 اجراءات تقديم ملف التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، وكيفية الفصل فيه وهي:

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 310/95.

* يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه. يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

* يجب أن يرفق طلب التسجيل بما يأتي: الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.

وعند الاقتضاء يرفق بالوثائق الثبوتية تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح. يحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار ان اقتضى الأمر[1].

بالرجوع إلى نص المادتين 6،7 من المرسوم رقم 310/95، أوجبت ضرورة ترجمة ارادة المترشح لمهنة خبير قضائي في شكل طلب يبين فيه الاختصاص بدقة، يوجه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر اقامته بدائرة اختصاصه. على أن يرفق بالوثائق الضرورية المدعمة لطلبه. والتي يمكن استنباطها من الشروط الواجب توافرها بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

فالوثائق المتعلقة بالشخص الطبيعي: شهادة الميلاد، الجنسية، الشهادة الجامعية أو المؤهل المهني، شهادة السوابق العدلية، شهادة حسن السيرة تمنحها الادارة التي كان موظفا بها، أو نقابة المحامين إذا ما تعلق الأمر بمحامي، شهادة اثبات الخبرة لمدة 07 سنوات، بطاقة اقامة والاعتماد من السلطة الوصية.

وبالنسبة للشخص المعنوي: شهادة ميلاد، شهادة السوابق العدلية للمسيرين الاجتماعيين، القانون الاساسي للشخص المعنوي[2]، شهادة التأهيل المهني لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

والملاحظ على عبارة الوثائق الثبوتية للوسائل المادية جاءت غامضة، فالوثائق المثبتة للتكوين النظري والتطبيقي لها ما يبررها، لكن ما المقصود بالوسائل المادية التي على الخبير حيازتها، والتي لها علاقة مباشرة بشغله مهنة خبير قضائي، وما محلها من موضوع الطلب.

وبعد استلام النائب العام لملف الخبير المترشح، يأمر بإجراء تحقيق إداري بمعرفة مصالح الامن حول الطلب، يشمل الجانب الاخلاقي والسلوكي للخبير المترشح والتحقق من صحة الاوراق والوثائق

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 45.

المرفقة بطلب التسجيل. وبعد انجاز التحقيق الاداري المذكور، يحول الملف كاملا طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، وذلك من أجل اعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، أي أن قوائم الخبراء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي تتم مراجعتها كل سنة قضائية من أجل اضافة أسماء خبراء جدد ممن توفرت فيهم شروط التسجيل وقبل طلب اعتمادهم، وحذف من تم شطب أسمائهم من الخبراء لأي سبب من الأسباب. ثم ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

بعد موافقة وزير العدل على القوائم المعدة من طرف المجلس القضائي، ويصدر قرارا باعتماد الخبراء الجدد، يستدعي النائب العام الخبير الذي تحصل على الموافقة باعتماده كخبير قضائي لأول مرة ويبلغه بصدور قرار اعتماده، ويحدد له تاريخ معينا لتأدية اليمين القانونية، وهي اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية، وصيغتها كما يلي " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ". وتؤدى هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من قضاة المجلس القضائي في اليوم والساعة المحددين لذلك، ويوقع على محضر آداء اليمين من رئيس الغرفة بالمجلس والخبير وكاتب الجلسة الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة وقد نصت على هذا الاجراء المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر. وبأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي ومعتمد بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله.

أما إذا كان طلب الاعتماد مقدما من طرف شخص معنوي، فان نص المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية لم تحدد من يقوم بأداء اليمين القانونية. هل هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده[1].

كما يمكن الاستعانة بخبير من خارج الجدول فعليه تأدية اليمين أمام القاضي المعين من الجهة القضائية قبل مباشرة مهمته وفي هذا الصدد نصت المادة 131من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه:" يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص46/45.

بالخبرة .تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية"[1]، واليمين اجراء جوهري من النظام العام تؤدى قبل مباشرة الوظيفة، وهذه صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله[2].

ثانيا: الشـــــــــطب

تعد الخبرة القضائية كأية وظيفة أخرى يفترض انها تمارس في ظل وجود آلية تعمل على قياس درجة أدائها، بهدف مراقبة ومتابعة تقاريرها الصادرة عن خبرائها، وتقييم ما يعدونه من تقرير فنية تتوقف عليها في أغلب الاحيان صدور أحكام قطعية ونهائية يتحمل مسؤولية تبعتها الخبير القضائي باعتباره المنتدب للبث في مسائلها العلمية والفنية التي يتعذر على القاضي الاحاطة بجوانبها لبعدها عن تخصصه القانوني. إلا أنه في بعض الأحيان قد يخل الخبير القضائي بالتزاماته الناتجة عن آداء مهمته، فيتعرض إلى إحدى العقوبات التي نصت عليها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[3].

وردت أسباب شطب اسم الخبير من الجدول في نصوص مختلفة ومتفرقة في التشريع الجزائري، فمنها ما هو وارد في المواد 12.15.19.20.22 من المرسوم التنفيذي 310/95، وقد ورد في المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية. نص المادة 04 من المرسوم 310/95 الخاصة بشروط التسجيل في قائمة الخبراء، فلا بد وأن يبقى الخبير محافظ عليه كالمحافظة على شرط الجنسية والسلوك القويم، وعدم التعرض للأحكام الجزائية لجرائم مخلة بالشرف والاخلاق والاعتبار الشخصي للخبير. ومن هذه المواد نستنتج أنه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء هي اخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة[4].

والاخطاء المهنية المنتجة لقرار الشطب من قائمة الخبراء القضائيين فيما يلي:

* الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

* أو خيانة الامانة أو المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة القضائية.

---

[1]– رجاء دهيليس، المرجع السابق، ص 100

[2]– محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة طبعة 2002، الجزائر، ص 65.

[3]– بهلول نادية، مرادي سميرة، الخبرة القضائية، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 16.

[4]– رجاء دهيليس، المرجع السابق، ص 102.

* استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض اشهار تجاري تعسفي.

* عدم اخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الاجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة واعداد التقرير.

* عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

* رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي[1].

* كما يعتبر من أهم الاسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة، ويتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

فالخبير المقيد في الجدول المعد من وزارة العدل، الذي يقبل هذه التسبيقات بدون مبرر، يمكن شطبه من قائمة الخبراء، أما الخبير المعين خارج القائمة والذي يقبل التسبيق بدون مبررات، يمكن الاستغناء عن تعيينه مستقبلا، وعدم اعتماده في قائمة الخبراء التي تعد سنويا[3]، وهو ما نصت عليه المادة 140 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يترتب على قبول الخبير، المقيد في الجدول، هذه التسبيقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

كما أن الشطب يمكن أن يكون بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة، فيجب ألا يكون المترشح لمهنة الخبير القضائي قد صدرت ضده أحكام قضائية مخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال أو خيانة الامانة أو بسبب افعال اخلاقية كالدعارة وتحويل القصر أو

[1]– المادة 20 من المرسوم 310/95.

[2]– رجاء دهيليس، المرجع السابق، ص103.

[3]– خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، الجزائر 2010، ص262.

تحريضهم على الفسق والدعارة إلى غير ذلك من الجرائم الاخلاقية التي تمس شرف اعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة[1]. كما يشطب اسم الخبير القضائي من الجدول بسبب وفاته.

ويجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب أخطاء مهنية أو ارتكب ما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة، أو امتنع عن القيام بالمهمة المعين لأجلها أو تأخر في تنفيذها دون عذر شرعي، وعليه:

تبلغ كل الشكاوى ضد أي خبير من الخبراء إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي، يستدعى الخبير حسب الاجراءات المعمول بها للحضور إلى المجلس القضائي لإبداء أقواله وتقديم دفاعه عن الشكوى المقدمة ضده ويجب أن تشمل الايضاحات التي يقدمها الخبير كل جوانب الشكوى وعليه ايضا أن يذكر القضية أو المهمة التي كانت سببا مباشرا في تقديم الشكوى ضده. ويجرى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء بناء على مقرر خاص من رئيس المجلس القضائي وبناء على طلب من النيابة العامة ويقدم هذا المقرر لوزير العدل.

لرئيس المجلس أن يجري بنفسه تحقيق ويجوز تقرير شطب اسم الخبير من لجدول في أي وقت من أوقات السنة بعد القيام بالإجراءات القانونية المشار اليها أعلاه، وتقديم المقرر الخاص لوزارة العدل. وعليه لا يمكن للخبير المشطوب اسمه من الجدول:

- أن يزاول مهنة خبير بهذا الاسم بعد تقرير الشطب.
- أن يضع أختامه على أية وثيقة مهما كانت وهي تحمل اسم خبير.
- أن يطلب تسجيل اسمه من جديد في الجدول قبل انتهاء مدة 05 سنوات على تقرير شطب اسمه من قائمة الخبراء[2].

[1]– رجاء دهيليس، المرجع السابق، ص 104.

[2]– علاوة حمانو، المرجع السابق، ص 21،22.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الخبير القضائي

تعرض المشرع لحقوق وواجبات الخبير القضائي في الفصل الثالث من المادة 09 إلى غاية المادة 18 المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما حدد حقوقهم (الفرع الأول) وواجباتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الخبراء القضائيين

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 نوجز أهمها فيما يلي:

*الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي اثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 310/95 التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها اليه الجهة القضائية متى طلب منه ذلك. وتطبيقا لهذا النص للخبير أن يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الاماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها، لتنفيذ المهمة المنتدب فيها لمباشرتها إذا امتنع ذو الشأن عن تمكينه من ذلك. كما يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه أو يعيق تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة، المشار اليهما بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 310/95.

فنصت المادة 144 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أ بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتهم وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي...". كما نصت المادة 148 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ...".

* تقاضي أتعابه عن خدماته بعد انجاز الخبرة، والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 310/95، ويمنع منعا باتا عليه تقاضي هذه الاتعاب أو تسبيق من الأطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه في هذا المجال. وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تنقلاته والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة اليه[1].

وهو ما نصت عليه المادة 129 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يحدد القاضي الآمر بالخبرة، مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الامكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير. يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم ايداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده". فالحكم الآمر بالخبرة يحدد مبلغ التسبيق، الطرف المكلف بدفعه، وأجل ايداعه. ورتب المشرع جزاء عن التخلف عن ايداع مبلغ التسبيق في الاجل المحدد باعتبار تعيين الخبير لاغيا، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 129 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يترتب على عدم ايداع التسبيق في الاجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا"، إلا أن المشرع تدارك الأمر مراعاة لبعض الظروف التي تحول دون ايداعه في الاجل المحدد شريطة اثبات حسن النية، وهو ما نصت عليه المادة 130 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق ، تقديم طلب تمديد الاجل أو رفع الغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة ، اذا أثبت أنه حسن النية ".

ان كل خبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي يستحق أتعابا مقابل ذلك العمل الذي قام به، وعليه يحدد الخبير المبلغ المستحق في جدول أتعاب ومصاريف الخبرة ويرفقه في نهاية الخبرة[2]. وتحدد الاتعاب من قبل رئيس الجهة القضائية بعد ايداع التقرير مع مراعاة المساعي المبذولة والآجال المحددة وجودة العمل، هو ما نصت عليه المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد ايداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط، بتسليم المبالغ

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 48.

[2]– علاوة حمانو، المرجع السابق، ص 35.

المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه". وفي حالة كانت المبالغ تقل عن تلك المحددة من قبل رئيس الجهة القضائية أمر الرئيس باستكمال المبلغ وتعيين الطرف الملزم بدفعه، وإذا ما وجد فائض رد إلى مودعه، وهو ما أشارت إليه المادة 03/143 "يأمر الرئيس عند اللزوم، إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما اعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها ". ويفصل رئيس الجهة القضائية بموجب أمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ المادة 143 /4 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: واجبات الخبير القضائي

يقع على عاتق الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 310/95 وقانون الاجراءات المدنية والادارية والتي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية دون المساس بحق كل ذي مصلحة بالمتابعة مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، ومن هذه الواجبات المقررة قانونا ما يلي:

1-التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم، واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله وأثناء قيامه بأعماله يتعين عليه ألا يبدي رأيه الشخصي بشأن المسألة التي انتدب لإجراء خبرة عنها.

2-يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه من اداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع اداء مهمته في ظروف تقيد عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا. لوجود علاقة قرابة بينة وبين أحد الخصوم أو لسبب أخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له وأن اطلع على القضية في نطاق اخر وهو الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95. في حين تعرضت المادة 133 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إلى حالة رد الخبير بطلب من الخصوم " إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر ".

3-واجب قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل اليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95. كما يتعين عليه في جميع الحالات حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه، تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور.

4-يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت اليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الاحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة التي يقدم إلى الجهة القضائية، وهو الالتزام المفروض بموجب المادة 13 من المرسوم. والمادة 137 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير". والفقرة الأولى من المادة 138 من نفس القانون:" يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم"[1].

5-واجب ابداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، وفي هذا الإطار أشارت المادة 17 من المرسوم 310/95 إلى أن الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا عن وقائع يعلم أنها غير متطابقة للحقيقة، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات[2].

6-يمنع على الخبير طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 منعا باتا تلقي أتعابه من الأطراف مباشرة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن، وقد حددت المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية والادارية طريقة دفع أتعاب الخبير بأن يتلقى الخبير أتعابه من أمانة الضبط بعد تحديد الاتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية واذنه لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه. كما يمنع على الخبير المقيد اسمه في الجدول طبقا للمادة 140 من قانون الاجراءات المدنية والادارية قبول تسبيقات عن الاتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، تحت طائلة الجزاء بشطب اسمه من قائمة الخبراء، إنما يجوز له استثناء طبقا لأحكام المادة 139 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أن يطلب من القاضي الذي عينه اقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط، وحينئذ يجوز للقاضي أن يرخص له باقتطاع تسبيق من ذلك المبلغ إذا وجد مبرر لذلك.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49،50.

[2]- المرجع نفسه، ص 50، 51 ،52.

7-عدم استعمال صفة الخبير في غرض اشهاري تجاري تعسفي، ويعد الاخلال بهذا الالتزام خطأ مهني طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 يؤدي إلى المسائلة التأديبية، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء آداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، بانتهاء المهمة المسندة اليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع، أو للإشهار بواسطة لمهنته الاصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أي كان نوعها.

8- يتعين على الخبير انجاز المهمة المسندة اليه في الاجل المحدد له للقيام بها ، و لا يجوز له رفض القيام بالمهمة المسندة اليه ، أو التأخر عن تنفيذها في الآجال المحددة بدون سبب شرعي بعد قبول آداء المهمة ، إلا عد مخلا بواجباته المهنية ، و مرتكبا لخطأ مهني يكون سببا لمتابعته التأديبية طبقا للأحكام المنصوص عليه في المواد من 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 دون المساس بحق الأطراف المتضررة من مطالبته أمام القضاء المدني بالتعويض المدني ، بما تسبب فيه من مصاريف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

9-يتعين على الخبير الحضور أمام الجهة القضائية التي عينته إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة في قضية مدنية، وأمر القاضي بحضور الخبير أمامه لتلقي توضيحات ومعلومات ضرورية منه، ما نصت عليه المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والفقرة الاخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

10-اخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك، إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، وهو ما نصت عليه المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

11-يجب على الخبير اخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان اجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي، ما أكدت عليه المادة 135 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير اخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان اجرائها عن طريق محضر قضائي ". إلا أنه كثيرا ما يعمد الخبراء عمليا إلى اخطار الأطراف

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص52،53.

بتاريخ، وساعة ومكان اجراء الخبرة بموجب رسالة مضمونة الوصول أو تسليم الاستدعاء لبعض الأطراف بالمكتب مباشرة، في خطوة منهم لتقليص المصاريف ورفع هامش أرباحهم.

وتجدر الاشارة إلى أن الخبير غير مكلف بإجراء الصلح بين الأطراف، فمهامه تقنية بحثه ويقتصر دوره في حالة تصالح الأطراف برفع محضر بذلك للقاضي الأمر بالخبرة، ليخضع هذا الصلح للسلطة التقديرية للقاضي دون غيره.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للخبير القضائي.

بعد أن نظم المشرع حقوق وواجبات الخبير القضائي وفقا للمرسوم 310/95 بأن كفل له الحماية القانونية أثناء آداء المهام المنوطة به، وتقاضي أتعابه نظير الخدمة المؤداة من جهة، ومن جهة أخرى قيده بالتزامات وجب عليه احترامها. وإذا ما وقع الاخلال بها ترتبت مسؤوليته التي تختلف باختلاف الخطأ. فتنوعت مسؤولية الخبير من مسؤولية تأديبية باعتباره موظف بمناسبة قيامه بخدمة أسندت له من قبل جهات قضائية (الفرع الأول)، أو مسؤولية مدنية وفقا للقواعد العامة (الفرع الثاني) وأخيرا مسؤولية جزائية إذا ما كيفت تصرفات الخبير بجرائم وفقا للقانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن آداء مهمته يتعرض للمسؤولية التأديبية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة. ولقد حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 تلك العقوبات بما يلي: الانذار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، الشطب النهائي هذا ونصت المادة 20 من نفس المرسوم على الاخطاء المهنية التي قد تؤدي إلى المتابعة التأديبية وحصرتها في المادة 20 على النحو الآتي بيانه:

1-الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره. فالخبير القضائي يفترض فيه الحياد، ويقف على مسافة واحدة من أطراف النزاع الذي هو بصدد معالجته من الناحية التقنية لا القانونية. وعليه فإذا ما اكتشف الخبير وجود ما من شأنه التأثير على آداء مهامه بنزاهة لاسيما صلة قرابة، صداقة أو غيرها وجب عليه الاعتذار عن القيام بالمهمة المسندة اليه بتوجيه رسالة اعتذار إلى القاضي الذي عينه لاستبداله بغيره.

2-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية. بالعودة إلى الشروط التي يلزمها القانون في الشخص المرشح لأداء مهمة خبير قضائي أكد المشرع على جملة من الشروط لاسيما الجانب الاخلاقي للخبير المادة 5/4 من المرسوم التنفيذي 310/95، وكذا ضرورة تأدية اليمين قبل مباشرة مهامه. من باب الحرص على ضمان نزاهة الخبير، وابداء رأيه بكل موضوعية دون استغلال الموقف والمتاجرة بقضايا الأطراف.

3-استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض اشهار تجاري تعسفي. يعتبر هذا الشرط من قبيل التأكيد على أن الخبير القضائي يعتبر كذلك بمناسبة قيده في سجل الخبراء القضائيين بعد توافر جملة الشروط التي يتطلبها القانون والتي سبق التطرق لها. وعمله على ملف قضائي أوكلت له مهمة اعداد تقرير بشأنه. لكن كثيرا ما نلاحظ وجود لافتات اشهارية معلقة على مداخل العمارات والبنايات مكتوب عليها خبير معتمد، أو خبير قضائي فهل يعتبر ذلك من قبيل استعمال صفة الخبير القضائي أو اشهار تجاري لاسيما في ظل وجود امكانية مراجعة قائمة الخبراء سنويا.

4-عدم اخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الاجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة واعداد التقرير. ما يلاحظ على مستوى الجهات القضائية قليلا جدا إن لم نقل نادرا ما يخطر الخبير الجهة القضائية بانقضاء الاجل قبل انجاز الخبرة كون قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يرتب جزاء عن تجاوز الاجل المحدد في الحكم، وكذا التحجج بكثرة أعماله لاسيما إذا ما كان اختصاصه متميز قليل الانتشار ليعمل مع العديد من المحاكم.

5-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد اعذاره دون سبب شرعي. عادة الخبير بعد اتصال الأطراف به، فإذا ما قرر عدم القيام بالمهام المسندة اليه يعد رسالة اعتذار يشرح فيها الاسباب التي منعته من القيام بالمهمة كثرة العمل، أسباب صحية ... ليتم استبداله بغيره. لكن إذا ما كثرت اعتذارات الخبير فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل الجهات القضائية ذلك بتفادي تعيينه لتفادي ارهاق الأطراف بمصاريف قضائية.

6-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك. فالخبير يبقى تحت تصرف الجهة القضائية ما دام تعامل مع الملف وأبدى رأيه التقني

بناء على معاينات مادية. وعليه في بعض الأحيان يستدعي القاضي الخبير إلى المكتب لمناقشة نقاط يقدر وأنها مهمة لحل النزاع.

7-هذا بالإضافة إلى تقاضي الخبراء أتعابهم من الأطراف مباشرة، والتي نصت عليها المادة 15 من المرسوم 310/95 والمادة 140 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. كما أوضحت المادتين 04 و05 من المرسوم المشار اليه أعلاه أنه وجب ألا يكون المترشح قد صدرت ضده أحكام قضائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف، وألا يكون قد منع من ممارسة المهنة بقرار قضائي.

8-الاخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل اليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم 310/95.

9-الاخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه، الاخلال بحفظ الوثائق التي سلمت إليه، وأخيرا عدم اخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده بذلك[1].

ونصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي على اجراءات المتابعة التأديبية ضد الخبير القضائي:" يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على اخلاله بالتزاماته. يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة اليه ".

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم تضمنت اجراءات المتابعة التأديبية في مواجهة الخبير القضائي، بأن ضبط شرط تحريكها أولا بشكوى من الأطراف، والمقصود بالأطراف هنا طرفي النزاع المطروح على الجهة القضائية، والذي تم تعيين الخبير فيه لإبداء رأيه التقني لحل النزاع. كأن يرفع طرف شكوى ضد الخبير مفادها منحه للخبير لمبالغ مالية مباشرة بمناسبة آداءه لمهامه أو طلب منه الخبير التكفل بمهمة اخطار الأطراف بيوم ساعة اجراء الخبرة وعلى حسابه الشخصي، أو التقاعس في

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58،59.

القيام بمهامه في الأجل المحدد، عدم وجود مقر معروف للخبير للاتصال به أو التخلف عن مواعيد التي حددها مسبقا وغيرها من الامور التي ممكن أن تكون محل شكوى من الأطراف.

وثانيا نصت المادة 21 على حالة وجود قرائن كافية تدل على اخلاله بالتزاماته، عبارة قرائن كافية جاءت غامضة لعدم بيان الجهة التي تتكفل بجمع هذه القرائن مع استبعاد أطراف النزاع كون المشرع تطرق للشكوى المحررة من قبلهم بشكل صريح. وعليه نعتقد وأن الجهة التي تتكفل بجمع هذه القرائن هي الجهة القضائية التي قضت بتعيين الخبير للقيام بالمهمة المسندة إليه، وعادة ما يتم رفع تقرير من القاضي المكلف بالقسم إلى رئيس الجهة القضائية ضد الخبير نتيجة كثرة الاعتذارات عن تأدية المهمة المسندة اليه بشكل يرهق المتقاضي، ويطيل من عمر النزاع القضائي، عدم احترام الآجال، عدم الامتثال لأمر المحكمة والحضور لتقديم التوضيحات والشروحات التي تطلبها مثلا.

كما كرست المادة اجراءات الدعوى التأديبية ضد الخبير القضائي بأن يعد النائب العام ملف يرفعه إلى رئيس المجلس القضائي، وبعد استدعاء الخبير القضائي وفق القانون ومنحه فرصة إبداء دفوعه حول الوقائع المحال بموجبها على رئيس المجلس القضائي. وفي هذه المرحلة لرئيس المجلس القضائي صلاحية تسليط الانذار أو التوبيخ أو رفع الأمر لوزير العدل. أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء أو التوقيف فيصدرها وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يصدره رئيس المجلس القضائي، بناء على قاعدة توازي الاشكال.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب عن إخلاله بالتزامه وهي نوعان، عقدية وتقصيرية.

المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام تعاقدي، فالعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين. فإذا ما أخل أحدهما بالتزامه المتفق عليه في العقد فانه يترتب عن هذا الاخلال قيام مسؤوليته العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الاخر. والمسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة إخلال بالتزام قانوني عالجها المشرع الجزائري في المواد

من 124 وما يليها من القانون المدني[1]، بعنوان العمل المستحق للتعويض، وللمسؤولية التقصيرية ثلاث صور هي: المسؤولية عن العمل الشخصي طبقا للمواد 124-133، المسؤولية عن فعل الغير طبقا للمواد من 134 إلى 137. والمسؤولية الناشئة عن الاشياء طبقا للمواد 138 إلى غاية المادة 140 مكرر 1.

وأجمعت التشريعات وكذا رجال الفقه القانوني على ضرورة قيام مسؤولية كل مهني يزاول أي مهنة محددة، ومن بينهم الخبير القضائي وهي مسؤولية عن الاخطاء التي قد تصدر منه أثناء ممارسته للمهنة الا أنه وقع الاختلاف فيما بينهم حول مسألة ثبوت مسؤولية الخبير القضائي وصيغة مسؤوليته المدنية[2].

ثار خلاف في طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي حول ما إذا هي عقدية أم تقصيرية مرده في حقيقة الأمر إلى سكوت القانون المهني والمدني حيالها ما نتج عنه صعوبة تكييفها. فهناك من ذهب إلى اعتبار المسؤولية المدنية للخبير القضائي عقدية الفقه الفرنسي مبررين موقفهم على ان الخبير المعين من طرف القاضي يعد وكيلا مشتركا للخصوم وعليه يسأل مسؤولية عقدية. وقد ذهب الفقيه ديموغ Demogue إلى تأييد هذا الاتجاه معتبرا أن الخبير قد تعاقد مع الخصوم بمجرد قبوله للمهمة.

ومن قضاء بعض الدول مثل لكسمبورغ من أخذ بهذا التكييف حيث من المسلم به أن ثمة عقد ينشأ بين المتقاضين والخبير القضائي من لحظة قبوله للمهمة، ومن ثم يسأل الخبير في حال ارتكابه لخطأ مسؤولية عقدية وليست تقصيرية. لكن سرعان ما خابت هذه الاحكام لمجانبتها الصواب إذ لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير والخصوم[3].

ويسأل الخبير القضائي مدنيا عن كل خطأ يرتكبه، حيث يجد نفسه مدعى عليه من طرف الخصم باعتباره لا يتمتع بأية حصانة فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية المقررة في المادة 124 من القانون المدني بنصها "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا

---

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في **30** سبتمبر 1975، ص990، جريدة رسمية عدد 31.

[2]- ايت عثمان كوسيلة، اخربوشن يوبه، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، ص12.

في حدوثه بالتعويض"، والفقرة 02 من المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية والادارية" اذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الاجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله "[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي الإتيان المادي على الجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء، وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائية يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي. فالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية التقليدية، تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي عدد الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لمهنة خبير قضائي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وعليه فمسؤولية الخبير القضائي تكون مسؤولية جزائية عن الافعال الشخصية إذا ما تعلق الأمر بشخص طبيعي، ومسؤولية الشخص المعنوي إذا ما كنا بصدد شخص معنوي. وبالنسبة لمسؤولية الخبير الشخص الطبيعي عن أعماله فإنها تعتبر مسؤولية شخصية على اعتبار أنه مخاطب بأحكام قانون العقوبات وحتى القوانين الخاصة المجرمة لبعض الأفعال.

في حين الأشخاص المعنوية بدورها تخضع للمساءلة الجزائية عن أعمالها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في تعديلاته لقانون العقوبات لسنة 1966 ومعدل بموجب القانون 05/04[3].

والتعديل الثاني بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، بالجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 2006.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 62، 63.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص162.

[3]- التعديل الأول بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، بالجريدة الرسمية رقم 71، لسنة 2004.

إن ما هو مجرم قانونا بالنسبة للخبير قد يكون وقائع ارتكبت بسبب أو بمناسبة آداءه للمهمة المسندة إليه، وما يهمنا في هذا الشأن أهم هذه الجرائم، من ذلك الجرائم التالية:

* **جنحة ابداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة:** وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 238 و235 من قانون العقوبات إذا ما كانت الخبرة المنجزة في المواد المدنية أو الادارية، وتكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 2000دج، أما إذا اقترنت هذه الجريمة بظرف بقبض نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4000دج. وتطبق هذه العقوبة حتى إذا ارتكبت الجريمة في دعوى مدنية مرفوع أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى مدنية [1].

* **جنحة إفشاء الأسرار:** قد يحصل الخبير القضائي على معلومات تخص الخصوم أثناء تأدية مهمة سواء أدلى بها الخصوم أو توصل اليها الخبير أثناء القيام بعمليات الخبرة، لما كانت لهذه الاخيرة حرمة يحميها القانون، فان الخبير القضائي يلتزم بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم افشائها نظرا لالتزامه أيضا بالمحافظة على السر المهني[2].

أحالت المادة 18 من المرسوم 310/95 إلى المادة 302 من قانون العقوبات بنصها:" يتعرض الخبير الذي يفشي الاسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات ". والتي جاء نصها على النحو الاتي "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. وإذا أدلى بهذه الاسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. يجب الحكم بالحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة..."[3].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

[2]– ايت عثمان كوسيلة، اخربوشن يوبه، المرجع السابق، ص22.

[3]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وبصدور القرار رقم21-09 بتاريخ 08-01-2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية[1] بالجريدة الرسمية رقم 45، التي تضمنت في المادة 03 منه على تعريف الموظف العمومية لاسيما الفقرة الثانية منها " كل شخص أخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية". كما نصت المادة 10 من الأمر على "يمنع على أي كان نشر أو افشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ". وعليه فالخبير القضائي بصفته موظف عمومية بمناسبة ندبه من طرف جهة قضائية، فهو خاضع لأحكام هذا الأمر تحت طائلة المسؤولية التأديبية، المدنية والجزائية ما تؤكده المواد من 17 وما يليها من الأمر 21-09.

* **جنحة الرشوة:** تعتبر الرشوة هي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب حملة من التعقيدات الاجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق. الرشوة تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي تعهد اليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في آداء وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الاداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة، والغاية من تجريم الرشوة هو ضمان سلامة الاداء الوظيفي أو اداء الخدمة العامة وصيانة سمعتها والمحافظة على حيادها وتوفير الثقة فمن يخدمها.

إن جرم الرشوة لا يتصور وقوعه من جانب الموظفين العموميين فحسب بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة كالخبير القضائي. لذا تشير المادة 1/126 من قانون العقوبات الملغاة والتي تم تعويضها بالمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى صفة الخبير الذي عين من السلطة الادارية أو القضائية وتقترن الجريمة بالوظيفة أو المهام المسندة إلى الخبير[2].

[1]- الأمر رقم 21-09 الصادر بتاريخ 08-01-2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية رقم 45، لسنة 2021.

[2]- القانون رقم 06-01-2006، المتعلق بالوقاية من فساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، سنة 2006.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج: كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، لأداء عمل أم الامتناع عن أداء عمل من واجباته "[1].

[1]-المادة 25، من القانون 06-01، المرجع السابق.

خلاصة

تعد الخبرة القضائية أداة من أدوات الإثبات وقد نظمها المشرع في قوانين تطورت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وتعد الخبرة القضائية عملية بحث وتحري، يأمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا من القاضي كلما رأى أنه في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أو تقدير وقائع أو أسباب ومبررات غير واضحة، والخبرة القضائية تعد من الصلاحيات القضائية للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية بشأن إجرائها، وهي إجراء من إجراءات التحقيق لتوضيح بعض الأمور التقنية الفنية، حيث تعد الخبرة من أدلة الإثبات التي يمكن أن يستعين فيها الخبير ببعض أدلة الإثبات الأخرى مثل المثل المحررات الرسمية والعرفية الموجودة في ملف الدعوى أو الوثائق التي يحوزها الخصوم أو شهادة الشهود، وتتميز الخبرة عن باقي أدلة الإثبات كونها أكثر تعقيدا وكإجراء من إجراءات التحقيق، لما لها من دور مهم في الإثبات، وانطلاقا من ذلك نظم المشرع مهنة الخبير لضمان حسن سير الخبرة وأمانة المعلومات التي يستند عليها الخبير في المهمة المسندة إليه، ولأنه في حالة إخلال الخبير بأحد التزاماته يتعرض لمسائلة القانونية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات تقرير الخبرة وحجيتها

إن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها خاصة في الميدان المدني أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة واستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أضحت لها الأهمية البالغة في المسائل المدنية، فاللجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها وخصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكد من الأمور ذات خصوصية فنية أو علمية وهو أمر حتمي.

ولقد عدد المشرع الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير القضائي، فيمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب منم الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء.

وحتى نتمكن من معرفة كل المراحل والإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية منذ تعيين الخبير وصدور الحكم بندب خبير والقواعد المنظمة لمهنة الخبير إلى غاية مناقشة تقرير الخبرة وحجية التقرير، سنحاول التطرق لذلك حسب مبحثين، الأول ندرس فيه إجراءات تقرير الخبرة، والثاني ندرس فيه حجية تقرير الخبرة.

المبحث الأول: إجراءات تقرير الخبرة

إن كل شخص استحق لقب خبير طبقا لشروط التي حددها المشرع الجزائري لا يستطيع مباشرة أعماله ومهامه في غياب حكم قضائي يستند إليه لأن الخبير يبقى مجرد مساعد للقاضي وتنحصر مهمته في المسائل الفنية، ومسألة تعيين خبير تكون بعد حكم قضائي بناء على طلب الخصوم أو من طرف قاضي، إلا أن الخبير يخضع للرقابة القضائية تلزمه بإتباع إجراءات عمل الخبرة وبانتهائه من مهمته يعد تقريرا ويتقاضى أتعابه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي

للقاضي سلطة الالتجاء لأهل المعرفة والخبرة الفنية إذ عرضت عليه فصله في دعاوى تشتمل على نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى اختصاص فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها أو يتم ندب الخبير كلما استدعت الظروف سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناء على اتفاقهم.

الفرع الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب خبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ذلك لأن هناك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبير فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصة، ويمكن أن يتم بتعيين الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط[1].

سبق القول بجواز أمر المحكمة بإجراء المحكمة بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويكون تعيين الخبير أو عدة خبراء من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر قاضي الذي ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه وذلك طبقا لنص المادة 126من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 15.

التي تقول: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"[1].

يجب أن تتوفر في طلب تعيين الخبير شروط أهمها أن يكون الطلب واضحا وصريحا غير مشوب بغموض مع ذكر جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع مع وضع الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية، ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في الدعوى الجارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع، وللإشارة تعين المحكمة خبيرا أو عدة خبراء، لكن متى يكون التعيين بخبير ومتى يكون بخبيرين؟

من خلال النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يبين الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد والحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء، والأصل أن المحكمة تأمر بتعين خبير واحد للقيام بخبرة إلا أنه يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة خبراء إذا كانت مقتنعة بوجوب تعيينهم [2].

وفي الحالات التي يأمر فيها القاضي بندب عدة خبراء يجب عليه أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء والغرض من تلك التعددية خصوصا.

إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها تتطلب لتحقيقها كفاءات مختلفة، وطبقا لنص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية وفي حالة تعدد الخبراء يجب على الخبراء القيام بأعمالهم وإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد، إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير خبرة واحد[3].

كما أن المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على مبدأ حرية الالتجاء إلى الخبرة، بقولها: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو طلب من الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء..." ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري خول للمحكمة سلطة تقدير الاستعانة بالخبراء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، حيث يمكن للخصوم في الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو

---

[1]– المادة 126، القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص51، 52.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17،18 .

مدخلا أو متدخل في الخصام أن يطلب إجراء خبرة، سواء أمام المحكمة درجة أولى أو المجلس القضائي كدرجة استئناف، ويحق للخصوم طلب إجراء خبرة أمام جهة الاستئناف بعد رفضها من المحكمة وللخصم أيضا إعادة تقدير طلب إجراء الخبرة أمام جهة الاستئناف بعد رفضها من محكمة الدرجة الأولى[1].

وإن المشرع الجزائري بموجب المادة 128 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقول: "تلزم المحكمة بتسبيب قرارها القاضي بإجراء الخبرة"، حيث يعتبر عرض الأسباب التي تبرر اللجوء إلى الخبرة أحد البيانات التي يتضمنها الحكم بأمر إجراء خبرة قضائية، ويتعين على المحكمة الرد على طلب الخصوم بإجراء خبرة و تسبب الحكم القضائي برفض الطلب تطبيقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة، ويجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، يتضمن ما قضي به في شكل منطوق" وبالتالي فإنه يجب الرد على الطلبات والأوجه المثارة، حيث إذا رفض طلب الخبرة لأحد الخصوم أن تسبب حكمها تسبيبا كافيا[2].

الفرع الثاني: رد الخبير القضائي وتنحيه واستبداله

ضمانا من المشرع حياد الخبراء ورفعا لهم عن مواطن الشك وإجازة للخصوم استبعادهم وردهم عن إثبات وتحقيق ما كلفتهم به المحكمة متى توافرت في حقهم إحدى حالات التي تجعل هناك احتمال قيام الشك في صدق عمل الخبير ونزاهته حيث تتصل الخبرة بالقضاء وقد تشكل سببا لحكم القاضي الأمر الذي حدا بالمشرع على اختلاف البلدان لإقرار مثل هذا النظام[3].

---

[1]– مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص127،128 .

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص75.

[3]– أحمد فاضل، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص55.

أولا: طلب رد الخبير القضائي

يقصد برد الخبير تنحيته عن المهمة التي انتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم، حتى يأتي رأيه بعيدا عن التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم أخر، وبعيدا عن دافع الحقد أو الانتقام، ولكي تكون خبرته موضوع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الاستعانة بها[1].

وبالرجوع لنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن طلب رد الخبير جوازي لكل من الخصوم، ولا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوى رد الخبير، فيمكن للخصم الذي تقرر حق طلب رد الخبير لمصلحته أن يستعمل حقه في ذلك أو أن يتركه وفي هذه الحالة الأخيرة لا تمتلك المحكمة من تلقاء نفسها رد الخبير ولو توفرت أسباب رده بشكل ملموس، كما أن الرد قد يكون في مواجهة شخص طبيعي وكذلك الشخص المعنوي إذا كان الخبير معنوي كشركة خبرة، حيث إذا طلب أحد الخصوم رد الخبير لأحد الأسباب التي أوردها النص القانوني وثبت للمحكمة تحقق هذا السبب يتعين على المحكمة الحكم بالرد، ولا يكون الأمر جوازي بالنسبة لها[2].

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين أسباب رد الخبراء حصرا، كما فعل في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما حدد أسباب رد القضاة، وإنما أشار لها على سبيل المثال في الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تقول: "... لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر". وبالتالي أتى المشرع الجزائري بمثال خاص هو القرابة المباشرة أو الغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية في النزاع كما أتى بمثال عام هو السبب الجدي، وترك للقضاة سلطة تقدير جدية النسب[3].

---

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص93.

[2]–سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنينات سائر الدول العربية، الجزء الأول، الطبع الرابعة، دار الجيل للطباعة، مصر،1986، ص356.

[3]–محمد حزيط، الرجع السابق،94 ،95 .

1-إجراءات رد الخبير

نص المشرع الجزائري على إجراءات رد الخبير في الفقرة الأولى من المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن"، يستفاد من هذا النص أن طلب رد الخبير يتم عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي يأمر بالخبرة أي أن طلب رد الخبير لا يشترط فيه أن يتم بعريضة تؤدى عنها الرسوم القضائية كما هو الشأن لطلب رد القضاة[1]، ولكي يكون طلب الرد مقبولا يجب أن يستوفي على كل الشروط، حيث يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع أو محاميه، وأن يتقدم الطلب عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي يأمر بالخبرة، وأن يقدم الطلب في الأجل القانوني أي خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي و بتعيينه لإنجاز الخبرة، والقصد من تحديد هذا الميعاد هو قطع الطريق أمام الخصم الذي يريد إطالة مدة النزاع لإرهاق خصمه بذلك، فإن تخلف الخصم عن تقديم الطلب حتى بعد فوات هذا الميعاد فإن طلبه لا يكون مقبولا إنما إذا كانت أسباب الرد لم تظهر لطالب الرد إلا بعد انقضائه، فإن المحكمة في هذه الحالة تتمتع بالسلطة التقديرية في هذا الصدد ولها أن تقبل الرد رغم فوات هذا الميعاد[2].

ويجب أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير أو موقعا من وكيله كما يجب أن يتضمن الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب الرد، ويجب أن تشتمل عريضة طلب الرد البيانات حول الخبير وأطراف الخصومة وتسبيب الطلب، كما انه إذا بدأ الخبير في تنفيذ مهمته وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد[3].

---

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص98،99.

[2]-رجاء دهليس، المرجع السابق، ص178، 179.

[3]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص87.

2-الفصل في طلب الرد

إذا توافرت شروط رد الخبير وقام الخصم الراغب في ذلك بتقديم طلب رد الخبير للمحكمة المختصة خلال المدة القانونية طبقا لأحكام المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب دون تأخير فيجوز لقاضي الذي يفصل في طلب الرد الاستجابة للخصم الذي قدمه، أو عدم الاستجابة له، فإذا كانت أسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب رد الخبير لعدم توافر أحد العنصرين الواردتين في أحكام المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب دون تأخير بأمر يكون غير قابل لأي طعن من الخصم الطالب للرد أو من الخبير وسواء قضى برد الخبير لثبوت صحة السبب الذي ورد عليه طلب رد الخبير أو قضت برفض طلب الرد[1].

وتوجه عريضة طلب رد الخبير إلى القاضي الذي أمر بالخبرة، وفي حالة قبول طلب الرد يعين القاضي تلقائيا خبيرا آخر للقيام بالمهمة التي كانت مسندة للخبير التي تم رده، أما في حالة رفض طلب الرد فيفتح مجال للخبير في المطالبة بالتعويض إذا تمكن من إثبات الضرر اللاحق به، وهذا على أساس القواعد العامة الواردة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

إذ مباشرة طلب الرد من شانه المساس بشرفه أو نزاهته، كما أن طلب الرد من شأنه المساس بالسير العادي للمنازعة الرئيسية، ويجب عرض طلب جبر الضرر ضمن مذكرة خاصة، وهذه الدعوى من شأنها أن تحدث وضعا جديدا على هامش المنازعة الأصلية المقررة لأجلها إجراء الخبرة، ولكنه في هذه الحالة لا يصلح كخبير يقوم بتنفيذ المهمة لأنه يصبح في خصومة من الطرف الأخر، أما إذا اكتفى الخبير بنفي السبب المثار لرده بدون أن يطلب التعويض، فيمكنه الاستمرار في أداء مهمته، كما يمكنه أن يطلب اعفائه واستبداله بخبير آخر[2].

---

[1]-مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص93.

[2]-رجاء دهليس، المرجع السابق، ص180،181.

ثانيا: التنحي الاختياري للخبير القضائي

لقد أجاز المشرع للخبير أن يتقدم باختياره ومن تلقاء نفسه بطلب إعفاء من أداء المهمة المسندة إليه وبالرجوع للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 التي تنص على: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا وسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

-حين لا يستطيع أداء مهمته في الظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائية.

-إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر[1].

عند إحاطة علم الخبير بندبه فإنه يبدي موقفه من هذا القرار إما بالرفض وغالبا ما يعلن عن رفضه إجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيا وإما كتابيا وإما ضمنيا من خلال امتناعه عن الامتثال أمام الجهة القضائية بحلف اليمين.

أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب معينة تجيز للخبير تقديم طلب للإعفاء من المهمة التي كلف بها، إلا أنه جرى العرف على تقديم الخبير طلبا مع ذكر الأسباب للمحكمة لإعفائه، ومتى رأت المحكمة أن الأسباب مقبولة ومبررة قبلت إعفائه أما في حالة رفض المحكمة للطلب فإن الخبير يبقى مكلفا بالمهمة، ولابد أن يكون اعتراض الخبير في وقت قصير ولا يترك له مدة طويلة فيتسبب في ضياع الوقت على المتقاضين [2].

ثالثا: استبدال الخبير القضائي

لقد نص المشرع في المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه"، ووفاة الخبير لا يعتبر الخبرة ملغية، وهذه الحالة لم يعالجها المشرع الجزائري، كما

---

[1]-المادة من11المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق .

[2]- أحمد عيادي، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 20182019، ص23.

أنه في حالة عدم اتفاق الخصوم يعين القاضي خبيرا أخر ولا يمنع أي نص قانوني القاضي في حالة رفض الخبير أو وجود مانع أن يستبدله بأمر استعجالي بطلب الطرف الأكثر استعجالا، وإذا كان طلب الاستبدال باتفاق الأطراف فللقاضي الحرية في أن يوافق دون أن يمس بموضوع النزاع فيه [1].

المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين خبير قضائي

إذا عرض النزاع على القاضي وكانت هناك وقائع فنية لا يستطيع الحكم بدون استيضاحها وتفسيرها، فإنه يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بانتداب خبير ليقدم الإيضاحات اللازمة التي تساعده على حل النزاع، فليس هناك أفضل من المحكمة المكلفة بالفصل في الموضوع لتقدر بنفسها مدى أهمية الاستعانة بخبير فتصدر حكما بذلك وعليه فإن ندب الخبير من الرخص القانونية التي تستعملها محكمة الموضوع متى شاءت.

وقاضي الموضوع له الحق في إصدار مثل هذه الأحكام سواء كان قاضيا بالمحكمة الدرجة الأولى أو أمام درجة الاستئناف، في أي حال تكون عليه الدعوى، والحكم الذي تصدره الجهة القضائية المختصة يضم مجموعة من البيانات ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى البيانات الحكم بندب خبير وطبيعة الحكم المتضمن ندب خبير[2].

الفرع الأول: بيانات الحكم المتضمن ندب خبير قضائي

متى اقتنعت المحكمة بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية، يتم تعيين خبير أو عدة خبراء سواء بطلب الخصوم أو من جانب القاضي، فيجب عليه تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وإنه إلى جانب البيانات التي يتعين أن يتضمنها أي حكم قضائي، أوجبت المادتين 128 و129 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية أن يتضمن هذا الحكم أيضا عدة بيانات أساسية، ورد ذكر أربعة بيانات منها في مادة

[1]– إلياس جوادي، الاثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص142.

[2]– مقال عن الخبرة القضائية، منشور بموقع المكتبة القانونية العربية، bibliotdroit.com، دون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع 2021/06/11، الساعة 21:52 مساء.

128 فيما ذكر البيان الخامس المتعلق بمبلغ التسبيق في مادة 129 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية وهذه البيانات هي:

01-عرض الأسباب التي بررت اللجوء للخبرة وفي حالة تعيين عدة خبراء، سبب ذلك، وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم.

02-بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد تخصصهم، وتذكر المحكمة هذا البيان في منطوق الحكم.

03-تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، حيث تذكر المحكمة هذا البيان أيضا في منطوق الحكم، والغرض من وجوب تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي كلف بها دون أن يتجاوز ما هو مطلوب منه[1].

04-تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، والحكمة من وجوب ذكر الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبرة هو تفادي تراخي الخبير في إنجاز مهمته مما يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا وتراكمها بحيث إذا لم ينجز الخبير تقريره ولم يودعه في الأجل المحدد بدون مبرر جاز استبداله والحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية طبقا لنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

05-تحديد مبلغ التسبيق الذي يتعين إيداعه لدى أمانة الضبط أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع هذا التسبيق في الأجل الذي يجب فيه الإيداع، وهو ما نصت المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتذكره المحكمة في منطوق الحكم أيضا، ومبلغ التسبيق هو مبلغ جزافي من المال تقدره المحكمة تقديرا مؤقتا، ويكون من شانه أن يغطي المصاريف التي يتكبدها الخبير لإنجاز الخبرة، كمصاريف التنقل وكتابة التقرير وإجراء الأبحاث، بحيث أن تحديد مبلغ التسبيق لا يفيد أنه هو ما سيمنح

[1]- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص344.

[2]- نيل داسي، المرجع السابق، ص 65

للخبير مقابل أتعابه ومصاريفه، لأن المصاريف والأتعاب لا يمكن حسابها مقدما وإنما يحددها القاضي في الأمر بإجراء الخبرة بعد إيداع التقرير بحسب ما اقتضته الخبرة من جهد ووقت ونفقات[1].

ومبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير أتعابه وما سيتكبده من مصاريف لأجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه، لذلك أشار المشرع في مادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

كما أوجب القانون على الخصم بإيداع مبلغ هذا التسبيق بأمانة الضبط في الأجل المحدد في الحكم وإلا اعتبر تعيين الخبير لاغيا، ويسقط حقه في التمسك بإجراء الخبرة، إلا أنه يجوز للخصم أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت حسن النية بأن كان سبب هذا التأخير يعود لسبب قاهر أو خارج عن إرادته[2].

الفرع الثاني: طبيعة الحكم بتعيين الخبير القضائي

الحكم بإجراء خبرة هو من الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وبإجراء لإثبات واقعة في الدعوى تصدره المحكمة قبل الفصل في الموضوع وهو نوع من أنواع الأحكام غير القطعية التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه[3].

فيتبين من المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما لا يدع الشك أن القرارات أو الأحكام التي تصدر بصدد طلب إجراءات مؤقتة أو تحقيقات على غرار الخبرة، بأنها تعد قرارات أو أحكام قبل الفصل في الموضوع لها علاقة ترابطية مع الحكم الأصلي القاطع، من حيث مباشرة طرق الطعن[4].

---

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص109.

[2]–رجاء دهليس، المرجع السابق، ص 194.

[3]–أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص696.

[4]– رجاء دهليس، المرجع السابق، ص195.

وبالرجوع لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

وبغض النظر عن طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع الذي قضت بموجبه المحكمة بتعيين الخبير، كما إذا اعتبر من وجهة النظر الفقهية حكما تحضيريا، لأنه لا يستشف منه قليلا أو كثيرا اتجاه رأي المحكمة في موضوع النزاع، كما لو تعلق الأمر بتعيين خبير لتحديد مقدار التعويض المستحق للمدعي فإن هذا الحكم القاضي بتعيين خبير لا يجوز استئنافه طبقا للمادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع فإن كان تعيين الخبير قد صدر عن المجلس القضائي كجهة استئناف، فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع قرار المجلس في موضوع النزاع[1].

كما أوجبت الفقرة الثانية المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أساسيا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة[3].

وقد أكدت على ذلك المادة 334 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من الإجراءات التحقيق أو تدبير المؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع حكم فاصل في الدعوى[4].

لا يجوز للخصم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، إلا مع الحكم القطعي، بحيث يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، وتحدد مهلة الاستئناف بشهر واحد إذا كان صادر عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص111.

[2]– نبيل داسي، المرجع السابق، ص66 ،67.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 669244، الصادر بتاريخ، 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص189.

[4]– خالدي نور الهدى، مداني المرجع السابق، ص29.

ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إذا كان الحكم حضوريا وفقا للمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الحكم غيابيا وبالنسبة للطعن بالنقض فلا يقبل في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وفقا للمادة 351 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية، ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه أذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا ما كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار بناء على المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وفقا للمادة 355 من ذات القانون وأجل المعارضة هو شهر وفقا للمادة 329 من نفس القانون[1].

المطلب الثالث: القواعد المنظمة لعمل الخبير

إن عمل الخبير يمر بعدة إجراءات ويخضع لقوانين تنظم مهنته وعمله حيث وضع له شروط يجب أن يتبعها وتحت رقابة المحكمة إلا أن هذه الرقابة تكون من ناحية الإجرائية القانونية تنظم سير مهمة الخبير، أما من الناحية التقنية والفنية لعمل الخبير فله فيها الحرية ولكن حسب ما تقتضيه الخبرة التي يودعها ويتقاضى عليها أتعابه وهو ما سنفصله في الفروع التالية.

الفرع الأول: شروط بداية عمل الخبير

بعد استلام الحكم أو القرار المرفق لنسخة تنفيذية أثبت بان الخبير هو المعين في الخبرة، يجب عليه في أقرب الآجال بإخبار القاضي بقبوله المهمة أو إشعاره بتقديم إعفائه منها، أما إذا وقع رده من أحد الخصوم فإنه لا يمكنه مباشرة أعمال الخبرة إلا بعد الفصل في طلب الرد[2].

[1]– رجاء دهليس، المرجع السابق، ص 197،198.

[2]– علاوة حمانو، المرجع السابق، ص28.

أولا: شروط بداية عمل الخبير

لا يباشر الخبير مهمته المسندة إليه إلا بموجب الحكم الصادر بتعيينه ويجب أن تتوافر شروط معينة حيث يجب أن تتوفر في الحكم القضائي المتضمن إجراء الخبرة على البيانات المنصوص عليها في المواد 128-129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم يودع الخصم مبلغ التسبيق المكلف به لدى أمانة الضبط والذي حددته المحكمة في قرارها، في الأجل الذي حددته، ويجب إعلام الخبير بالحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة وتسليمه نسخة من ذلك الحكم، ويكون ذلك حتى يسعى من يهمه التعجيل لإنجاز الخبرة[1].

كما أن أداء الخبير اليمين يكسبه الصفة القانونية التي تمكنه من مباشرة أعماله، حيث يؤديه أمام القاضي ويكون أداء اليمين للخبير الغير مقيد اسمه في قائمة الخبراء القضائيين[2].

كما لا يمكن للخبير إجراء الخبرة فور صدور الحكم بتعيينه إذ يمكن للأطراف أن يطلبوا رده، فلا يمكنه مباشرة عمليات الخبرة إلا بعد الفصل في طلب الرد فإذا قبل رده يرد وتنهى مهمته، أما إذا رفض رده فإنه لا يجوز له مباشرة أعمال الخبرة إلا بعد مرور مهلة الاستئناف أما إذا استأنف فإنه ينتظر لحين الفصل في الاستئناف[3].

ثانيا: بداية عمل الخبير

يقوم الخبير بالرد على القاضي بعد توكيله بمهمة الخبرة حيث يبدي قبولها أو رفضها بشرط أن يقدم طلب إعفائه مع ذكر الأسباب التي جعلته لا يستطيع القيام بها حتى لا يشطب اسمه من قائمة الخبراء، وللقاضي السلطة التقديرية في قبول الأعذار التي يقدمها كما يجب مطالبة الخبير بالمصاريف أو

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص114، 115.

[2]- أحمد عيادي، دور الخبرة في حل النزاعات العقارية، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019/2018، ص29.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص40.

تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للخصوم وللقاضي أيضا السلطة التقديرية في رفض التعويض أو قبوله وتقديريه[1].

وبعد تبليغ الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه مع إمكانية اطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا وذلك بمبادرة وعلى هذا الأخير بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة محل عين الخبرة[2].

والخصوم ملزمين بتسليم كافة الوثائق والأوراق التي تهم الدعوى وتكون ضرورية لإنجاز الخبرة والتي يكون الخبير في حاجة إليها حيث نصت المادة 137 من قانون إجراءات مدنية والإدارية: "يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير" حيث على الخصم الذي يحوز على الوثائق التي تكون ضرورية لأعمال الخبير في الخبرة أن يسلمه إياها ولا يكتب تقرير الخبرة إلا بعد الحصول عليها حيث إذا لم يتبادله الخصوم هذه الوثائق يكون ذلك سببا لبطلان الخبرة وخاصة إذا كان عدم التبادل هذا قد الحق ضرر بحقوق الدفاع[3].

كما يمكن للخبير الاستعانة بغيره من أهل الاختصاص ومن حيث المبدأ على الخبير أن يقوم بالمهمة المستندة إليه ولا يجوز له تفويض غيره للقيام بها، ولكن إذا اعترضته صعوبات تقنية له الاستعانة بأهل الخبرة الأخيرة على سبيل التوضيح والتسهيل في المهمة[4].

ويجدر الإشارة أن المشرع لم يصرح على استعانة الخبير بفني آخر وقد سكت عن ذلك وبالتالي أعطى الحرية للخبير في الاستعانة بتقنيين لمساعدته في فهم الأمور التي يكون بصدد الكتابة عنها في تقرير الخبرة، حيث لم يتضمن ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فالخبير غير ملزم بالحصول على إذن من القضاة بغرض استشارة غيره من الاختصاصيين، كما لا يشترط أن يكون

---

[1]– المرجع نفسه، ص41

[2]– أمل المرشدي، مقال حول إجراءات الخبرة القضائية، 18أغسطس 2016، ص21.

[3]– علي الحديدي، المرجع السابق، ص293.

[4]– بشير بلعيد، لقواعد الإجرائية أمام المحكمة والمجالس القضائية، دار البعث قسنطينة، ص، 88.

الأخصائي المراد الاستعانة به مقيدا في قائمة الخبراء، كما أن الخبير هو من يختار الأخصائي المواعيد والآجال التي ينفذ فيها الخبير العمل، وقد تتوقف كتابة تقرير الخبرة على عمل الأخصائي الذي استعان به الخبير ويرفق في تقرير الخبرة أو بمحضر الجلسة إذا أدلى هذا الفني برأيه شفويا بالجلسة[1].

بالرجوع للمواد 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى الترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم يختاره الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك"، ويتضح من النص أن الخبير يمكنه الاستعانة بمترجم معتمد ويكون قد أدى اليمين كما في حالة استعانة الخبير بمترجم غير معتمد فعلى الخبير الرجوع إلى القاضي في تعيينه بعد أدائه اليمين[2].

كما يجوز للخبير سماع الغير أي غير الخصوم وهم ليس طرفا في الخصومة لجمع بعض المعلومات التي تفيد في مهمته، فالخبير يقوم بسماع أي شخص تكون لديه معلومات متعلقة بالمأمورية كسماع شهود الحادث، سماع الجيران الذين رأوا وسمعوا شيئا وهؤلاء لا يحلفون اليمين ولا يطلق عليهم لفظ الشهود تجنبا للخلط بينهم وبين من يدلي بشهادته طبقا للإجراءات التحقيق، كما أنه لا يجوز أن يكلف الخبير بمهمة سماع الشهود لأنه في هذه الحالة تكون المحكمة قد فوضت سلطتها في التحقيق للخبير وهذا عير جائز قانونيا, فسماع الشهود أمام الخبير يكون لاستكمال الأعمال التي قام بها لاسترشاد بسماع هؤلاء الأشخاص خاصة، ولذلك يجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوالهم كمجرد قرائن لإثبات الوقائع ولكن لا تكون لها قيمة الشهادة التي تؤدى أمام القضاء ولا تغني عنها[3].

وبالتالي فلا مانع في تلقي المعلومات من الغير إذا كانت ضرورية لحسن سير الخبرة، دون أن تكون من شأنها أن تستعمل كدليل في الخصومة طالما أنها لا تعتبر شهادة وبشرط ألا تكون الواقعة محل التصريحات، واقعة متنازع عليها أو واقعة منتجة في الدعوى[4].

---

[1]–علي الحديدي، المرجع السابق، ص 307.

[2]– رجاء دهليس، المرجع السابق، ص217.

[3]–علي حديدي، المرجع السابق، ص304،299.

[4]– رجاء دهليس، المرجع السابق، ص،218.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عمل الخبير

رغم استقلال الخبير الفني والعلمي، فهو يبقى دائما خاضعا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها، فتكليف القاضي للخبير لا يعني تخليه عن الحكم في الدعوى، وترك ذلك للخبير، ويخضع الخبير لإشرافه طيلة مدة تنفيذه لمهمته، ويلتزم الخبير بإبلاغ القاضي الذي ندبه، أو القاضي المكلف من قبل المحكمة التي ندبته بالرقابة على الخبير، بالتقدم الذي يحققه في تنفيذ المهمة، خصوصا إذا صادفته صعوبات في عمله، على أن هذه العلاقة بين الخبير والقاضي علاقة تبعية بقدر ما هي علاقة تعاون بينهما، وتمتد رقابة القضاء على عملية الخبرة إلى كل الإجراءات التي يقوم بها الخبير أثناء مدة قيامه بمهمته، ويجب أن يكون رأي الخبير معلل حتى يتمكن القاضي من الاستناد عليه[1].

وتكون مباشرة الخبير للمهمة تحت إشراف المحكمة ما لم تقتض طبيعة المهمة الانفراد بها.

أولا: دور المحكمة أثناء سير أعمال الخبرة

إن دور المحكمة لا يتوقف عند مجرد الأمر بالخبرة، وإنما تتجاوز ذلك إلى قيامها بدور الرقابة على أعمال الخبير طيلة مدة تنفيذه لمهمته حتى لا يتأخر عن إنجاز الخبرة المطلوبة منه، أو يترك وحيدا يواجه الصعاب أو الإشكالات التي قد تعيقه عن أداء مهامه وإن كان من الناحية العلمية قد يصعب على القاضي القيام بدوره الرقابي على أعمال الخبير لاعتبارات كثيرة منها كثرة القضايا المعروضة على الجهات القضائية عدم وجود نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يخول للقاضي حق الحضور إلى عملية الخبرة، ويلزم الخبير بإبلاغ القاضي نسبة أعمال الخبرة بتقارير دورية حتى ينتهي منها[2].

إلا أن للقاضي سلطة تعيين الخبير القضائي واستبداله ورده وعليه أن يقوم بذلك في ظل احترام القانون وأن يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه[3]، إذ أنه يمكن استبدال الخبير المعين، بموجب أمر على

---

[1]– عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، ALMERGO.COM ، 31 /2017/07، ص 438.

[2]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص142، .143

[3]–رجاء دهليس، المرجع السابق، ص .221

عريضة يتقدم بها الخصم الذي يعينه الأمر، إذا تبين رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك وذلك طبقا لنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما أن القاضي يحدد مهمة الخبير حيث ينفذ الخبير في حدود المأمورية في نطاق الحدود المرسومة له، بحيث يدرس الواقعة التي أوكلت له المحكمة بدراستها فنيا دون تعرض للمسائل القانونية، وإذا احتاج إلى اتخاذ تدبير عاجل عليه أن يسلك سبيل القانون، مثال إذا ندب الخبير لمعاينة محل خبرة دون أن يأذن له في دخول هذا العقار رغم ممانعة شاغله، لا يجوز له اقتحام العقار كرها وإنما عليه أن يتبع الإجراءات المقررة قانونيا، أي أن يقدم طلبا للقاضي المختص بتمكينه من دخول العقار ثم يعلن ذلك الأمر إلى الخصم الممانع من دخول العقار، فإذا رفض هذا الخصم الممانع، جاز للخبير حينئذ الاستعانة بالقوة العمومية لتمكينه من تنفيذ هذا الأمر ومعاينة العقار وتنفيذ الحكم القاضي بندبه[2].

وإن من أهم النقاط التي يركز عليها القاضي عند صدور الأمر بالخبرة هي المواعيد، فإذا انتهي الخبير من مهمته، وجب عليه أن يقوم بإيداع تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه، لأنه بمقتضى المرسوم التنفيذي 310/95 المتعلق بتنظيم عمل الخبراء في المادة 20 منه تنص على الجزاءات والمسؤولية التي يتحملها[3]، إذ يجب قبل انقضاء أجل مهمته أن يخطر الجهة القضائية بالإشكالات التي تعترض مهمته وفقا للمادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث، يمكن للخبير تقديم طلب مسبب إلى القاضي الذي عينه للحصول منه على أمر تمديد المهلة، على أن لا يكون سبب هذا التأخير في إنجاز المهمة تماطله وتهاونه في إنجاز المهمة في الوقت المحدد له[4].

ومن مظاهر الرقابة القضائية هي أن القاضي له توقيع جزاءات على الخبير، حيث يمكن استبدال الخبير إذا ما قصر في أداء واجباته وهذا التقصير يخضع للتقدير المطلق للقاضي، فالخبير ملزم بمجموعة من الالتزامات التي يجب أن لا يخل بها وإلا تعرض لجزاءات، فالخبير ملزم طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 بحفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه حتى بعد التعصب

---

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 143.

[2]–سليمان مرقس، المرجع السابق، ص، 345.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع السابق.

[4]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص،139.

لرأي أو فكرة معينة وإلا يكون خاضعا عند القيام بأعماله إلا لحد ضميره المهني وتخصصه العلمي أو الفني، كما يلتزم الخبير بأن يحصل على المعلومات بطريقة مشروعة وصحيحة بدون غش، وأن يؤدي عمله بالطرق المشروعة وإذا تعدد الخبراء عليهم الاشتراك في تنفيذ المهمة إذا ما كانوا من نفس التخصص لتحقيق الغاية من تعددهم، وهي زيادة الإستيثاق من سلامة المقدم في الدعوى[1].

كما نجد علاقة التعاون بين الخبير والقاضي من خلال اتصال الخبير بالقاضي حيث يبلغ القاضي بمدى تقدمه في أعماله وبانتهاء بتقرير خبرة يقدمه للقاضي، لكن إن حصل تصالح بين خصوم الدعوى، فإنه يتعين على الخبير إخبار القاضي بموجب تقرير، وبالتالي تصبح مهمته دون موضوع بسبب تصالح الخصوم لأن الصلح طريقة من طرق لفض النزاع[2].

ثانيا: دور الخصوم أثناء سير

للخصوم حق حضور حضور إجراءات الخبرة ومراقبة سير أعمالها ولهم حق الإلمام بكل ما يحوزه الخبير من مستندات وعناصر يبني عليها خبرته ما لم تقضي طيلة المهمة غير ذلك[3].

ويتعين على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة وبمقابل يلتزم الخصم بأن يكون مساعدا على حسن سير العملية، ولا يحتاج الخبير في سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم إلى أن يكون الحكم الذي عينه قد أذن بذلك، لأن سماع أقوالهم وملاحظاتهم يدخل في مأمورية الخبير بطبيعتها أن يقتضيه ما أوجبه القانون من ضرورة أن تكون مباشرة الخبير للمهلة المسندة إليه في حضور الخصوم أو بعد دعوتهم لذلك قانونيا حرصا منه على كفالة حق الدفاع[4].

وللخصوم حق طلب رد الخبير متى توفرت فيه أسباب الرد أثناء سير الخصومة في الأجل المحدد لذلك، وإذا لم يتبين سبب الرد في الأجل المحدد جاز لهم تقديم طلب الرد كذلك، وتبقى في هذه الحالة

---

[1]–محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص،110.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 137.

[3]– مراد محمد الشنيكات، لمرجع السابق، ص189.

[4]– سليما مرقس، المرجع السابق، ص368.

السلطة التقديرية للقاضي في قبول هذا العذر لعدم تقديم طلب الرد في الأجل، كما للخصوم طلب استبدال الخبير إذا تماطل هذا الأخير في انجاز الخبرة أو تجاوز الأجل المحدد له لإيداع التقرير دون أن يكون قد أنجز المهمة المسندة إليه، أو إذا رفض إتمام أعمال الخبرة[1].

الفرع الثالث: تقرير الخبرة وتقرير أتعاب الخبير

يجب على الخبير وضع تقرير نهائي بعد القيام بعملية الخبرة، ويكون هذا التقرير موقع من قبله كما يجب أن يتضمن الملاحظات العلمية والفنية ونتيجة أعماله ورأيه الخاص، والأوجه التي يستند إليها بإنجاز ودقة وبإنهاء تقرير الخبرة وتقديمه للجهة المختصة يمكن للخبير تقاضي أتعابه.

أولا: تقرير الخبرة

يحرر الخبير تقرير الخبرة بعد انتهائه من مهامه المسندة إليه، ووجب أن يشتمل التقرير على ما قام به من أعمال استخلاص النتائج المتوصل إليها، ويجب أن يكون هذا التقرير مفصلا يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتسنى للقاضي وللخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد في التقرير[2].

1/إنجاز تقرير الخبرة

أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والمهمة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير تقرير الخبرة حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج، وهذا ما نصت عليه المادة 138من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وينقسم تقرير الخبرة إلى أقسام:

القسم الأول: الجزء الوصفي

هو القسم الأول من تقرير الخبرة وهو الجزء الذي يمكن للمحكمة من التأكد من سلامة إجراءات

---

[1]– رجاء دهليس، نفس المرجع السابق، 225.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص117.

[3]– نور الهدى خالدي، وليد مداني، نفس المرجع السابق، ص35.

الخبرة وشرعيتها وعلى الخبير أن يراعي في ذلك ما يلي:

أن يذكر الخبير اسمه وعنوانه، وأسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف ومحاميهم، وذكر منطوق الحكم القاضي بتعيينه بكل دقة، وذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وتاريخ الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. وذكر تاريخ تسليم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة، وذكر تاريخ استدعاء الأطراف وتمثيلهم ونوع الاستدعاء، وذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلب أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر القاضي وتحديد طبيعتها ونوعها كما يعرض ملخص الأبحاث الذي قام بها أو الأعمال المنجزة من أبحاث تجارب، تحاليل مخبريه، انتقالات، زيارات الأماكن، سماع الشهود، سماع الغير، بالإضافة إلى عرض الأقوال والملاحظات واعتراضات الأطراف، وعرض تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير.

ويجب على الخبير الالتزام بالأمانة وعدم تحريف هذه المعطيات أو مناقشتها أو إبداء رأيه فيها[1].

القسم الثاني: الجزء الأساسي

في هذا الجزء يجب على الخبير أن يقدم رأيه الذي توصل إليه مع تحليله وتسبيبه حيث يجب أن يقدم التقرير الإجابة الكافية والواضحة على أسئلة المحكمة أو إذا هناك صعوبات اعترضته للوصول إلى رأي قاطع، فإنه في هذه الحالة يجب أن يذكر الأسباب التي جعلت الإجابة غير واضحة وغير كافية، وفي نفس الوقت أيضا يجب عليه الإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته وأن يشير إلى النصوص القانونية التي اعتمد عليها، وأن يحرر تقريره بأسلوب سليم وسهل وبعبارات واضحة تسهل مهمة القضاة، وإذا تعدد الخبراء واختلفت أراءهم فإن نص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت على كل واحد منهم أن يدلي برأيه في نفس التقرير وعليه أن يسبب رأيه ويعلله تعليلا كافيا لما توصل إليه من رأي [2].

[1]– طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر. 2014، ص34.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع السابق، ص147،148.

القسم الثالث: توقيع التقرير

إذا انتهى الخبير من تحرير تقرير على النحو المذكور سابقا وأجاب على أسئلة المحكمة ورد على ملاحظات واعتراضات الخصوم، يجب على الخبير إيداع تقريره لدى أمانة ضبط المحكمة، وجب عليه أن يوقع تقريره ويؤرخه، فإن وضع التاريخ والتوقيع على التقرير يضفي عليه طابع الرسمية وإذا أغفل هذا الإجراء تعرض التقرير للبطلان[1].

القسم الرابع: الوثائق المرفقة بالتقرير

وجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعده على تفسير وتوضيح ما توصل إليه من نتائج مثل الصور الفوتوغرافية، نسخ الوثائق المقدمة إليه من الخصوم أو المحكمة، الرسوم والمخططات والبيانات، التوضيحية، إلى غير ذلك من الأعمال والأشياء التي تناسب كل الخبرة وبحسب كل حالة، وعلى الخبير إرجاع كل الوثائق الأصلية التي سلمتها له المحكمة والخصوم[2].

2-إيداع تقرير الخبرة

يتميز تقرير الخبرة بصفتين أساسيتين هما: صفة شخصية وصفة السرية، فهو شخصي من جانب الخبير لأن الخبير يقع عليه واجب إعداده وكتابته بنفسه، فليس للخبير أن يحيل أمر إعداد التقرير لمعاونيه[3].

ويمكن للخبير الاستعانة بالغير لإعداد مادياته، كالطباعة والتصوير في عدة نسخ، كما يتميز التقرير أيضا بصفة سرية، بما لا يجوز لغير الخصوم أو وكلائهم الحصول على نسخة منه[4].

بانتهاء الخبير من انجاز الخبرة القضائية المطلوبة منه يتعين عليه إيداع تقريره بأمانة الضبط، وعليه أن يراعي المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، ومتى انتهى الخبير من انجاز الخبرة وإعداد تقريره المكتوب بشأنها، ثم قام بإيداع التقرير بالمحكمة فإن تقرير الخبرة يصبح أحد

---

[1]- هدى خالدي، وليد مداني، نفس الرجع لسابق، ص36.

[2]- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 140.

[3]- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص153.

[4]- مراد محمود الشنيكات، نفس المرجع السابق، ص217.

أوراق الدعوى ويحتفظ بأصله في المحكمة ولا يجوز لغير الخصوم، أو محاميهم الاطلاع عليه أو سحب نسخة منه، حيث يقوم الخصم الذي يهمه الأمر باستخراج تقرير الخبرة بعد دفع مصاريف الخبرة في المحكمة[1].

ويقوم الخصم الذي استخرج تقرير الخبرة بالمبادرة بالقيام بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع الذي قضى بتعيين الخبير[2].

ثانيا: أتعاب الخبير القضائي

بانتهاء الخبير من مهمته، وبعد أن تم مناقشتها والحكم فيها فإن له لحق في استيفاء مقابل ذلك لان الخبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي استحق أتعابه نتيجة لذلك العمل، وفي هذه الحالة يحق للخبير إيداع مذكرة أتعابه بأمانة ضبط المحكمة في وقت لاحق لإيداع تقرير الخبرة، وبإيداع الخبير لمذكرة أتعابه يعود لرئيس الجهة القضائية طبقا لأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تحديد أتعابه[3].

و يجدر الإشارة أن من جملة البيانات الواجب ذكرها في حكم القاضي بإجراء خبرة قضائية هي تحديد المبلغ المالي الواجب إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة لحساب مصروفات الخبراء والشهود وكذا الخصم الذي يجب عليه القيام بذلك الإيداع، فإذا قام الخبير بالمهمة الموكلة إليه وقدم تقريره للمحكمة أرفقه بمذكرة أتعابه ويضمنها بعدد أيام العمل مثلا والساعات التي أمضاها في انجاز المهمة وعدد الانتقالات التي أجراها أو قام بها في محل النزاع أو إلى الأماكن الأخرى المرخص له بانتقال إليها واطلاعه على الوثائق والمستندات أو نسخها وتصويرها، ولا يمكن للمحكمة كمبدأ عام أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدم عنه مذكرة أتعابه بصفة إجمالية، بل يجب عليها أن تراجع مبلغ المقدم من طرفه[4].

---

[1]– نبيل داسي، نفس المرجع السابق، ص79.

[2]– محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 152.

[3]– نبيل داسي، المرجع السابق، ص79.

[4]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص173.

فالقاعدة أن أتعاب الخبير ومصروفاته خاضعتان لتقدير المحكمة التي عينته وهي في تقديرها هذا إما إن تقدرها كلها أو جزءا على أن تكون قابلة للمراجعة عند الاقتضاء في الحكم الذي عينت به الخبير أما بعد القيام بالمهمة المسندة إلى الخبير وتقديم عريضة بالأتعاب للمحكمة التي فصلت في الموضوع، فإن هذه الأتعاب يتحملها المدعى عليه أو مشاطرة بينه وبين المدعي وفق ما تراه المحكمة من موضوع النزاع الذي يستدعي القيام بالخبرة الفنية[1].

[1]– محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر تعديلات، 1991، ص107.

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة.

عند تقديم الخبير تقرير خبرته إلى المحكمة حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعينه والتي تكون حسب الأشكال المقررة قانونا. فإن هذه الخبرة تصبح دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى يمكن للقاضي الاعتماد عليها وأن يؤسس حكمه على نتائجها، غير أن هذا الدليل يمكن أن يكون محلا لمناقشة أطراف النزاع[1].

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى مناقشة تقرير الخبرة أولا في مواجهة الأطراف وثانيا موقف المحكمة من تقرير الخبير.

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة.

لقد أوجب القانون على الخبير أن يقدم تقرير خبرته ويضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي أستند عليها، وذلك حتى يمكن الخصوم من مناقشة النتيجة التي توصل إليها الخبير والأسانيد التي استند عليها. أما المحكمة فيمكن لها مناقشة تقرير الخبرة متى رأى القاضي أن تقرير الخبير غير قائم على عناصر وافية أو أن هذا التقرير لا يصل بالأطراف إلى الحل المنشود[2].

الفرع الأول: في مواجهة الأطراف

إن تقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعنهم، فيجوز لهم إبداء ملاحظاتهم على أعمال الخبير والنتيجة التي انتهى إليها، وإن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الحكم الصادر في الدعوى.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة الجزائر، ص 141.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 158.

الموضوع، فيتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم واعتراضهم على نتائج الخبرة ومناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير[1].

فبعد قيام الخصم الذي يهمه التعجيل بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس القاضي أو الجهة القضائية التي أصدرت الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، يكون من حق أطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبير سلبا أو إيجابا من خلال مذكرات الأطراف التي يتم تبادلها أثناء سير الدعوى طبقا لما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

من حق الخصم الذي يرى أن الخبرة تضمنت آراء ونتائج تخدم مصلحته أن يعتمد التقرير وما جاء فيه من حجج وأدلة وأن يظهر نقاط قوته مع ما يتفق مع مصالحه في الدعوى، وأن يفسر العبارات الغامضة فيه مع ما يتماشى ومصلحته في الدعوى، كما يكون للخصم الآخر الحق أيضا في مناقشة مضمون التقرير أو نتيجته وله حق الطعن في المقدرة العلمية والفنية للخبير نفسه[3].

و يحق للخصوم التمسك بوسائل الدفاع سواء كانت شكلية أو موضوعية وتلتزم في المقابل بالرد على كل دفاع يعرض عليها إذا تم التمسك به.

يتعين على الخصوم تقديم الطلبات المتعلقة بأوجه الدفاع وفق الشروط القانونية، أن تكون الطلبات واضحة لها علاقة مباشرة بموضوع الدعوى.

إذا تبين للمحكمة وجود بعض الغموض في تقرير الخبير أو لبس في بعض العناصر الفنية للخبرة، فإنه يمكن لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم استدعاء الخبير لمناقشة أمام المحكمة في نتيجة أعمال وتوضيح أي غموض تراه، ويتعين على الخبير الاستجابة لهذا الاستدعاء[4].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

[3]– المرجع نفسه، ص 161.

[4]– بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثاني: موقف المحكمة من تقرير الخبرة

تطرقت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى موقف القاضي من تقرير الخبرة.

حيث نصت: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

فالمبدأ العام أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولا يقيدها، بل هو استشاري يمكن الأخذ به واعتماده كما يمكن استبعاده[1].

متى اقتنعت المحكمة برأي الخبير وبالنتائج التي انتهى إليها في تقريره وتبين لها أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه، تستطيع أن تأخذ بما جاء فيه من نتيجة وصل إليها الخبير.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير دون الباقي حسب قناعة القاضي، غير أنه في هذا الحالة يتعين بيان الأسباب التي منعته من الأخذ بكل ما جاء في التقرير.

وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير كلية إذا ما تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها، أو في حالة يمكن لها أن تأخذ بأدلة أخرى مقدمة في الدعوى إذا اقتنعت بها.

كما يمكن أن تأمر المحكمة بإجراء خبرة تكميلية إذا تبين لها وجود نقص في تقرير الخبير، كأن يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية المتعلقة بموضوع النزاع، أو أهمل أحد الأسئلة التي كفلته المحكمة بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعيين.

فحسب المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أن تأمر باستكمال التحقيق بإجراء خبرة تكميلية وهذه المهمة يمكن أن توكل إلى نفس الخبير، كما يمكن أن تسند إلى خبير آخر يكون له نفس تخصص الخبير له، حيث نصت المادة 141 على: "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 167.

الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية."

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة من الإثبات والبطلان.

إذا قدم الخبير تقريره إلى المحكمة، وقام بالإجابة عن الأسئلة المحددة من طرف القاضي، والنتيجة المتوصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، فإن هذا التقرير يكون محلًا لمناقشة أطراف النزاع، ويمكن أن يكون دليلًا من أدلة الإثبات في الدعوى، وقد نصت المادة 144 من ق.إ.م.إ لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويؤسس حكمه عليها كما أجازت له أن يستبعدها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تتضمنها، وهذا سواء لعيب شكلي أو عيب موضوعي يؤدي إلى إبطالها، حيث نصت المادة 144 على أنه: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة" .

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة، كما يمكنها أن تفصل في الموضوع بناء على أدلة وبراهين أخرى موجودة في ملف الدعوى[1].

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة من الإثبات.

إن الخبرة القضائية المحررة من طرف الخبير الذي يعد شخص مكلف بخدمة عامة، لها حجية رسمية.

حصرت المادة 324 من القانون المدني الأشخاص الذين تتصف الأوراق الصادرة عنهم بصفة الرسمية، بأنهم الموظفون والضباط العمومي، وكل شخص مكلف بخدمة عامة. فنصت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174.

ولأن الخبير مكلف بخدمة عامة، فإن ما يقوم بإعداده من محاضر وتقارير تعد أوراق رسمية، ولا يجوز إنكار ما أثبتت الخبير فيها من وقائع عاينها في حدود المهام التي أسندت إليه، إلا بطريق الطعن بالتزوير وأهم ما يمكن التعرض إليه في الطعن هو تاريخ التقرير، وما أثبته الخبير من تنقله إلى محل النزاع أو أي جهة أخرى مرخص له الانتقال إليها، واطلاعه على مستندات في تلك الجهة وحضور الخصوم أمامه أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم[1].

إن النتائج التي توصل إليها الخبير بما في ذلك الرأي الذي انتمى إليه الخبير، وما استخلصه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، يمكن للأطراف إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات.

إن تقرير الخبرة يعد دليلا من أدلة الإثبات، إلا أنه ليس دليلا حاسما وقطعيا، وللمحكمة كل السلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبير أو جزء منه.

فإذا كان تقرير الخبرة ناقصا فتأخذ المحكمة الجزء السليم أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كما يمكن استبعاد تقرير الخبرة نهائيا، إذا شابه عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الخبرة، وبالتالي يمكن تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة.

وفي جميع الحالات، سواء أخذت المحكمة بتقرير الخبرة كله، أو بعضه، فعليها توضيح الأسباب التي جعلها تأخذ بجزء منه وتستغني عن جزء آخر[2].

الفرع الثاني: بطلان أعمال الخبرة

يعتبر البطلان من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه متى لاحظ ذلك في تقرير الخبرة المقدمة أمامه، كما يمكن للخصوم التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

إن بطلان الخبرة قد يكون بسبب عيب يلحق الخبرة من حيث الشكل، كما يمكن أن يكون بسبب موضوعي.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 173.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 168.

أولا: العيوب الشكلية

إذا كان العيب شكليا متعلقا بالنظام العام، فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، مثل أن يكون التقرير خاليا من عرض ما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، أو خلو التقرير من أي تعليل[1].

أما إذا كان العيب الشكلي متعلق بإجراء جوهري، فهنا البطلان يتوقف على تمسك الخصوم به، فلا تقض المحكمة من تلقاء نفسها و إنما يتعين أن يدفع به الخصم قبل أي دفع آخر في الموضوع[2].

ومن أمثلة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري عدم إخطار الخبير للخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة مما يؤدي إلى عدم حضورهم وبالتالي منعهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، وإن من شأن هذا أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة، إذا تمسك به الطرف المتضرر منه.

كما يعد أيضا عيبا شكليا متعلقا بإجراء جوهري عدم أداء الخبير غير المقيد اسمه في سجل الخبراء القضائيين اليمين القانونية[3].

ثانيا: العيوب الموضوعية

إن وجود عيب موضوعي في تقرير الخبرة فإنه يترتب عنه بطلان تقرير الخبرة سواء ألحق ضررًا بالخصوم أم لا.

ومن أهم ما يمكن اعتباره عيبا موضوعيا هو تعرض الخبير في تقرير خبرته إلى إحدى المسائل القانونية، سواء تعلق الأمر بتفسير نص قانوني أو استخلاص قاعدة قانونية، فيقوم الخبير بإجراء تحقيق وسماع شهود، فيكون بذلك قد خالف أحكام المادة 125 من ق إ م إ التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعملية المحضة دون المسائل القانونية.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 177.

[2]– المرجع نفسه، ص 178.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 177.

كما أن قيام الخبير المكلف بالمهنة بإسناد هذه الأخيرة إلى خبير آخر يعد عيبًا موضوعيا يترتب عنه بطلان تقرير الخبرة سواء ألحق ضررًا بالخصوم أم لا، إضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية عما ألحقه لمعرفه من أضرار لأطراف الخصومة[1].

إذا ثبت أن أعمال الخبير قد شابها عيب يمس بالنظام العام، أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان تقرير الخبرة، ويكون نتيجة ذلك.

لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل، وإنما يجوز له أخد بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تتوافق مع الوثائق والمستندات الأخرى بملف الدعوى، بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالملف ما يمكن الاستغناء به عن الخبرة.

يمكن للقاضي عند الحكم ببطلان تقرير الخبرة أن يأمر بخبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضى ببطلان تقرير خبرته، كما يمكن إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر[2].

المطلب الثالث: الخبرة القضائية في القضاء الاستعجالي

يعد القضاء المستعجل احدى صور الحماية القضائية، وهو يكمل الحماية الموضوعية، اذ تصبح هذه الاخيرة بغير مصلحة إذا لم يؤازرها القضاء المستعجل. حيث يقوم هذا الاخير بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف، فيحفظهما الى حين الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية، وبحسب كل ذلك أصبح القضاء المستعجل يكتسي أهمية خاصة في التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

ويخضع القضاء المستعجل الى ضوابط، إذا توافرت استحق صاحب المصلحة هذه الحماية[3] الفرع الأول. كما أن القضاء الاستعجالي قضاء متميز عن القضاء الموضوعي بوصفه لا يمس بأصل الحق إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى إجراء الخبرة في المادة الاستعجالية الفرع الثاني.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 206.

[3]– عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دون سنة الطبع، دون دار النشر، الجزائر، ص180.

الفرع الأول: ضوابط القضاء الاستعجالي

نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في القسم الثاني بعنوان "في الاستعجال والاوامر الاستعجالية" في المواد من 299 إلى 305 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

والمتصفح لنص هذه المواد فالمشرع الجزائري لم يورد تعريف لحالة الاستعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه: "هو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بالسرعة اللازمة، وهذا لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده". وتبعا لذلك ركن الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما وضررا لا يمكن تلاقيه بالالتجاء الى الاجراءات العادية التي لا تستطيع الحيلولة دون وقوع هذا الضرر وتحقق حالة الخطر كلما وجدت ظروف تنبئ عن وجود ضرر وشيك الوقوع[1].

فلا يمكن اللجوء الى القضاء الاستعجالي إلا إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية عبر مباشرة اجراءات خاصة واستثنائية، وهو ما نصت عليه المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الامر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

معيار تقرير وجود الخطر الداهم هو معيار شخصي يستخلص من مجموع الوقائع المعروضة على القاضي، وما إذا كانت تلك الوقائع تنم عن الخطر الداهم الذي يهدد الحق أو المركز القانوني بالتلف أو الضياع[2].

بالإضافة إلى ركن عدم المساس بأصل الحق، على اعتبار وأن القاضي الاستعجالي ينحصر دوره في اتخاذ اجراءات وقتية فقط لتفادي وقوع ضرر يستحيل تداركه مستقبلا. دون المساس بأصل الحق التي

[1]– المرجع نفسه، ص181.

[2]– عمر زودة، المرجع السابق، ص 183.

يناط اختصاص النظر فيه لقاضي الموضوع الذي يبحث ويتعرض بشيء من التحليل والمناقشة لادعاء الاطراف وما تم تقديمه من أدلة الاثبات.

الفرع الثاني: مجالات الخبرة في القضاء الاستعجالي

إن القضاء الاستعجالي هو قضاء وقتي ينحصر دوره في اتخاذ اجراءات وقتية لا تمس بأصل الحق، كما سبق بيانه. وهو ما يبعث على الاعتقاد بكونه بعيد كل البعد عن اجراءات التحقيق لاسيما الخبرة القضائية التي تستغرق مدة زمنية يمكن وصفها بالطويلة وهو ما يتنافى وخصوصية القضاء الاستعجالي. فقد يلجأ القاضي الاستعجالي إلى الاستعانة بخبير قضائي بمناسبة نظره لدعوى معروضة عليه، ونذكر بعض الحالات على سبيل المثال:

* ما نصت عليه المادة 194 فقرة ثانية من القانون التجاري: "غير أنه، إذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاء، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، ذلك قبل انتهاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. يلحق تقرير الخبرة، الذي يجب ايداعه في ظرف شهرين بكتابة الضبط، بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الموضوع بعد ايداع التقرير المذكور". عادة ما يكون قرار اللجوء إلى إجراء الخبرة في إطار إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع المطروح عليه النزاع، لكن المشرع في المادة 194 من القانون التجاري أجاز اللجوء إلى اجراء خبرة قضائية بموجب دعوى استعجالية يتعلق موضوعها بالتعويض عن الإخلاء. يمكن تفسير اتجاه المشرع بطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة، التي لا تتماشى واجراءات التقاضي العادية.

* إذا ما تعلق موضوع النزاع بمواد سريعة التلف كالمواد الاستهلاكية المحجوزة على مستوى الموانئ.

وتجدر الاشارة الى أنه لجوء القاضي الاستعجالي إلى إجراء الخبرة لا يفيد دائما وجود منازعة قضائية، فيمكن اللجوء الى الخبرة تطبيقا لنص المادة 77 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بنصها: "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء

على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع. يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال".

ويندرج هذا الاجراء في إطار حفظ الدليل لتقديمه كدليل اثبات مستقبلا. ومن أمثلة هذه الحالة:

* لجوء الفلاح إلى هذا الاجراء بتعيين خبير فلاحي لإجراء خبرة للتأكد مما إذا كان ضعف المنتوج الفلاحي ناتج عن نوعية البذور أم لا. فالفلاح بعد إجراء الخبرة يجني محصوله وإذا ما قيد دعوى تعويض عن ضعف المنتوج بسبب رداءة البذور يكون قد حفظ دليل لنفسه برعاية القضاء.

*لجوء مربي الدواجن الى الخبرة استنادا لنص المادة 77 المشار إليه أعلاه، إذا ما لاحظ موت أعداد كبيرة من الدجاج ليتأكد الخبير من سبب موت الدواجن ومدى خضوعها للتلقيح من المورد تمهيدا لقيد دعوى تعويض مستقبلا.

كما أنه تجدر الاشارة إلى أن الخبرة المنجزة طبقا لنص المادة 77 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يتم التعامل معها مثل باقي أدلة الاثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع مراعاة كونها خبرة قضائية انجزت زمن وقوع الضرر.

خلاصة

يباشر الخبير المهام المسند إليه بموجب الحكم القاضي بتعيينه، بعد إخطار الأطراف بمكان وتاريخ وساعة إجرائها وفق ما يتطلبه القانون، ويعد تقريره الذي يضمنه تصريحات الأطراف، المعاينات الميدانية، والمستندات المعتمد عليها من عقود، مخططات، مراسلات إدارية... وغيرها وصولا إلى الرأي التقني والفني الذي خلص إليه لحل النزاع. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد ايداع تقرير الخبرة على مستوى أمانة الضبط يكتسب صفة الرسمية بوصفه جزء من ملف قضائي، ودليل من أدلة الاثبات يخضع للمناقشة والتمحيص سواء من قبل الأطراف والمحكمة على السواء. فكل طرف يحاول إبراز النقاط التي تدعم موقفه في القضية عبر إبداء دفوع شكلية أو موضوعية. كما يخضع التقرير للمناقشة والتمحيص من قبل القاضي المطروح عليه النزاع، الذي يتمتع بكامل الصلاحية في الأخذ به أو بجزء منه فقط أو استبعاده، كما له الأمر بإجراء خبرة تكميلية إذا ما توصل إلى وجود نقص أو اغفال لبعض المهام المسندة للخبير بأن يعهد بها الى نفس الخبير أو خبير أخر يختاره من بين الخبراء المعتمدين، مع ضرورة تبرير ذلك. هذا كما يمكن للقاضي الاستعجالي الأمر بإجراء خبرة في إطار دعوى حفظ الدليل، أو التعويض الاستحقاقي.

الخاتمة

من خلال دراستنا نخلص إلى أن الخبرة القضائية باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، لتتحول لدليل من أدلة الاثبات في مرحلة لاحقة فالقاضي وبحكم تكوينه القانوني يتعذر عليه الفصل في بعض النزاعات المطروحة عليه نظرا لما تتسم به من جوانب تقنية فنية بحتة تفوق تكوينه القانوني، وهو ما يبرر لجوئه إلى إجراء الخبرة ليضطلع الخبير القضائي باعتباره أهل تخصص بمهمة التحقيق بدلا عنه فالخبير القضائي هو مساعد للعدالة يقتصر دوره في ابداء رأيه التقني اعتمادا على أسس علمية بكل استقلالية للوصول إلى حل النزاع، فيتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في اللجوء إلى إجراء الخبرة من عدمه، سواء من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب الأطراف، ألا أنه إذا ما قرر اللجوء إليها وجب مراعاة الاجراءات والأشكال التي يتطلبها القانون بداية من الالتزام بقائمة الخبراء المقيدين، إلا أن القانون نظم حالة تعيين الخبير من خارج القائمة مع ضرورة تحديد المهام المسندة إليه بدقة، مبلغ التنسيق، آجال دفعه، وأجل إيداع الخبرة.

فالخبير القضائي يتمتع بكامل الاستقلالية في ابداء رأيه التقني من جهة، ومن جهة أخرى فالخبير تربطه علاقة تبعية بالقاضي الآمر بتعيينه، وتتجلى صور التبعية في الالتزام بالمهام المسندة إليه وآجال إعداد تقرير الخبرة كما أمكن له رفع تقرير بالإشكالات التي تعترضه وطلب تمديد أجل إيداع الخبرة.

وألزم القانون الخبير القضائي بإعداد تقرير كتابي عن جميع المهام التي قام بها، مرفقا بالوثائق المستند إليها سواء تلك المقدمة من قبل الأطراف أو تلك التي حصل عليها من بعض الإدارات العمومية بمناسبة إعداده لتقريره.

بعد إيداع التقرير على مستوى أمانة ضبط المحكمة، أصبحت الخبرة دليل من أدلة الاثبات يخضع للمناقشة من قبل الأطراف والمحكمة على السواء، فكل طرف من أطراف الخصومة يعمد إلى إبراز ما تخدم مركزه وبالمقابل فالقاضي يبسط رقابته في مدى التزام الخبير بالمهام المسندة إليه، ومدى جدية تقريره.

فالقول بأن تقرير الخبرة هو رأي تقني فني إلا أن دور القاضي يبقى إيجابيا في مناقشة ما خلص إليه الخبر ليقرر الأخذ به من عدمه مع ضرورة تسبيب ذلك.

ومن جملة الصعوبات المسجلة عمليا نذكر منها:

-عدم ضبط تخصص الخبراء القضائيين بدقة، حتى يمكن ضمان فعالية تعيينهم في بعض النزاعات دون الأخرى.

-عدم مراعاة الآجال لإعداد تقرير الخبرة فقانون الإجراءات المدنية والإدارية قرر جزاء التخلف عن إيداع مبلغ التسبيق في أجل المحدد باعتباره تعيين الخبير لاغيا، مع امكانية طلب تمديد الآجال، إلا أنه أغفل الجزاء المترتب عن عدم احترام الخبير للآجال المحددة في الحكم، واقتصر الأمر على طلب تمديد الأجل فقط.

-عدم احترام المهام المسندة للخبير، فإما أن يتجاوزها أو يغفل البعض منها، ما تجعل التقرير مشوبا بعيب النقص أو تجاوز المهام، ما يدفع بالقاضي إلى الأمر بإجراء الخبرة التكميلية ما يثقل كاهل الأطراف.

-عدم تحيين قوائم الخبراء القضائيين لا سيما في حالة الوفاة أو الشطب بناء على طلب المعني أو تغيير العنوان.

-القانون ألزم الخبير إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة، إلا أن هناك بعض الخبراء يعهد أمر إيداع الخبرة لأحد الأطراف، ما يمكنهم من الاطلاع على نتيجة التقرير قبل ايداعه، ما من شأنه المساس بسرية التحقيق باعتبار الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق.

ومن جملة التوصيات التي يمكن أن نخلص إليها:

-ضرورة تنظيم أتعاب الخبراء القضائيين، و عدم ترك الأمر يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجهة القضائية، ما من شأنه المساس إما بأتعاب الخبراء من جهة، أو المبالغة في أتعاب الخبير ما تثقل كاهل المتقاضي

-ضرورة اعتماد تكوين متخصص للقضاة في بعض المجالات حتى يمكن للقاضي مناقشة تقارير الخبرة المرفوعة إليه.

ومما سبق يمكن الإجابة عن إشكالية المطروحة كما يلي:

-إن للقاضي السلطة التقديرية في انتداب الخبراء سواء من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، حيث التقيد بمعايير وأسس موضوعية.

-كما أن التعقيد في المسألة المطروحة في النزاع يمكن أن تستدعي إلى تعيين عدة إجراء ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد عدد الخبراء وذلك إذا ما كانت المسالة الفنية الغامضة في الخبرة تكون حديثة و تحتاج إلى اكثر من خبير لفهمها وتقييمها.

-إن بتقديم الخبير لتقرير الخبرة يمكن لأطراف الخصومة مناقشته و الاعتراض عليه أمام القاضي قبل الحكم في الموضوع.

-يتبين لنا من الدور المهم للخبير في تقرير مصير النزاع والارتقاء بأداء القضائي نظرا لأن المحاكم تتخذ أسباب وادلة من تقارير الخبراء بالرغم من ان القانون ذاته لم ينص على أن يرى الخبير لا يقيد القاضي ولها ان تقضي بخلافه مع تسبيق ذالك في قرارها

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

-القانون رقم 08/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية 20.

-القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/03/08، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.

-القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

-الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في **30** سبتمبر 1975، ص990، المعدل والمتمم. بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31.

-الأمر رقم 08/95 المؤرخ في 1 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 20.

-الأمر رقم 09/21 الصادر بتاريخ 2021/01/08، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية رقم 45، لسنة 2021.

-المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، 15 أكتوبر 1995.

ثالثا: القواميس والمعاجم

-ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999.

رابعا: الكتب

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة الثانية، الجزائر،2004.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

-أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

-الغوثي بن ملحة، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

-أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية الصادرة 1977، طبعة 1، بيروت، لبنان.

-بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 2000.

-بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

-توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

-حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017.

-حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات، سنة 1961، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.

-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، الجزائر 2010.

-سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.

-طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر. 2014.

-عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

-عبد الحكيم فرد، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، سنة 1997، دار المطبوعات الجامعية.

-عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996.

-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في تشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، 2010.

-عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

-سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنينات سائر الدول العربية، الجزء الأول، الطبع الرابعة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.

-عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاة الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.

-علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

-عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دون سنة الطبع، ولا دار النشر الجزائر.

-كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.

-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم بعنوان مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985.

-محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

-محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

-محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر تعديلات، 1991.

-محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

-محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة طبعة 2002، الجزائر.

-محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

-مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011.

-مصطفى أحمد، عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

-مقداد كوروغلي الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002.

-مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة الجزائر.

-مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1992.

-نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.

-نصر الدين هنوني، نعيمة تراغي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

-همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

خامسا: المقالات

-سعيد خنوش، الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني، مجلة الصراط، العدد 50، سنة 2015.

-عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، ALMERGO.COM ، 2017/07/31.

سادسا: المذكرات

أطروحات الدكتوراه

-أحمد فاضل، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.

-إلياس جوادي، الاثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

-رجاء دهليس، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص الأساسي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

-رجاء دهيليس، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2019/2018.

رسائل الماجستير

-صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

-نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

مذكرات الماستر

-أحمد عيادي، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019/2018.

-ايت عثمان كوسيلة، اخربوشن يوبه، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018.

-بهلول نادية، مرادي سميرة، الخبرة القضائية، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

-جرمولي ندى، فلة فريال، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

-حورية بريخ، كنزة بالة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في مواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

-نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/2013.

-نور الهدى خالدي، وليد مداني، خالدي الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

سابعا: القرارات

-القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 155373، بتاريخ 18/11/1998، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.

-قرار الصادر بتاريخ 07071993، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994.

-قرار المحكمة العليا رقم 669244، الصادر بتاريخ، 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012.

ثامنا: المواقع الالكترونية

-startimes.com، ماهية الخبرة القانونية، أرشيف شؤون القانونية، 2009/05/01، تاريخ الإطلاع: 2021/06/05، الساعة 01:24 صباحا.

-مقال عن الخبرة القضائية، منشور بموقع المكتبة القانونية العربية، bibliotdroit.com، دون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع 2021/06/11، الساعة 21:52 مساء.

الفهرس

فهرس العناوين

المقدمة 1

الفصل الأول: النظام العام للخبرة القضائية 5

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية 6

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية 6

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية 6

الفرع الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: خصائص الخبرة القضائية 8

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للخبرة القضائية 11

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة 11

الرأي الأول: الخبرة تعد شهادة 11

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن غيرها من وسائل الإثبات 13

الفرع الثالث: أنواع الخبرة القضائية 16

المطلب الثالث: فعالية الخبرة القضائية 20

الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية 20

الفرع الثاني: مجال الخبرة القضائية 21

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الخبرة القضائية 23

المبحث الثاني: الاحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي 26

المطلب الأول: الجوانب الشخصية لمهنة الخبير القضائي 26

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الخبير القضائي 26

الفرع الثاني: اجراءات القيد في قائمة الخبراء القضائيين وحالة الشطب 28

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الخبير القضائي 34
الفرع الأول: حقوق الخبراء القضائيين 34
الفرع الثاني: واجبات الخبير القضائي..... 36
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للخبير القضائي..... 39
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية..... 39
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية..... 42
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية..... 44
الفصل الثاني: إجراءات تقرير الخبرة وحجيتها..... 55
المبحث الأول: إجراءات تقرير الخبرة..... 56
المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي..... 56
الفرع الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي..... 56
الفرع الثاني: رد الخبير القضائي وتنحيه واستبداله..... 58
المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين خبير قضائي..... 63
الفرع الأول: بيانات الحكم المتضمن ندب خبير قضائي..... 63
الفرع الثاني: طبيعة الحكم بتعيين الخبير القضائي..... 65
المطلب الثالث: القواعد المنظمة لعمل الخبير..... 67
الفرع الأول: شروط بداية عمل الخبير..... 67
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عمل الخبير..... 71
الفرع الثالث: تقرير الخبرة وتقرير أتعاب الخبير 74
المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة..... 79
المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة..... 79

الفرع الأول: في مواجهة الأطراف 79

الفرع الثاني: موقف المحكمة في تقرير الخبرة..... 81

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة من الإثبات والبطلان. 82

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة من الإثبات..... 82

الفرع الثاني: بطلان أعمال الخبرة..... 83

المطلب الثالث: الخبرة القضائية في القضاء الاستعجالي..... 85

الفرع الأول: ضوابط القضاء الاستعجالي 86

الفرع الثاني: مجالات الخبرة في القضاء الاستعجالي..... 87

الخاتمة..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصادر والمراجع 94

فهرس العناوين..... **102**

الملخص

يعالج موضوع المذكرة: "الخبرة القضائية في المواد المدنية" بأن تناولنا بالدراسة والتحليل الاحكام التي تضمنها قانون الاجراءات المدنية والادارية والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي حدد كيفيات التسجيل وحقوق وواجبات الخبراء القضائيين.

فالخبرة القضائية بوصفها من أهم إجراءات التحقيق نتيجة تشعب وتطور المعاملات واتسامها في كثير من الأحيان بطابع تقني فني يتجاوز قدرة القاضي المطروح عليه النزاع، وهو ما يفسر الاستعانة بأهل التخصص لإبداء آرائهم الذي يستند إلى أسس علمية تساهم في حل النزاعات القضائية.

Résumé

L'expérience judiciaire comme l'une des procédures d'enquête les plus importantes du fait de la complexité et du développement des opérations et de leur caractère souvent technique qui dépasse la capacité du juge objet du litige, ce qui explique le recours à des spécialistes pour exprimer leur des avis fondés sur des fondements scientifiques qui contribuent à la résolution des litiges judiciaires